الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون أعمال

التحديات القانونية في العصر الرقمي

– دراسة حول عراقيل التجارة الإلكترونية على الصعيدين الوطني والدولي–

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

اعداد الطالبين
عبد الحفيظ شريف
علاء الدين سعداوي

اشراف الأستاذ
محمد منصوري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
– سامية مخلوف	أستاذة محاضرة	جامعة المسيلة	رئيسا
– محمد منصوري	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
– صونيا مقري	أستاذة محاضرة	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/11

السنة الجامعية: 2024/2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): شريفا عبد الحفيظ الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105802701 والصادرة بتاريخ 08-03-2020

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحريات القانونية في العصر الرقمي دراسة حول عراقيل التجارة الإلكترونية على الصعيدين الوطني والدولي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بسحماوي علاء الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202548563 والصادرة بتاريخ 05-03-2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: التحديات القانونية في العصر الرقمي دراسة حول عراقيل التجارة الإلكترونية على الصعيدين الوطني والدولي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق — تخصص: **قانون أعمال**

التحديات القانونية في العصر الرقمي

– دراسة حول عراقيل التجارة الإلكترونية على الصعيدين الوطني والدولي–

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

اعداد الطالبين

عبد الحفيظ شريف

علاء الدين سعداوي

اشراف الأستاذ

محمد منصوري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
– سامية مخلوف	أستاذة محاضرة	جامعة المسيلة	رئيسا
– محمد منصوري	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
– صونية مقري	أستاذة محاضرة	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/11

السنة الجامعية: 2024/2023

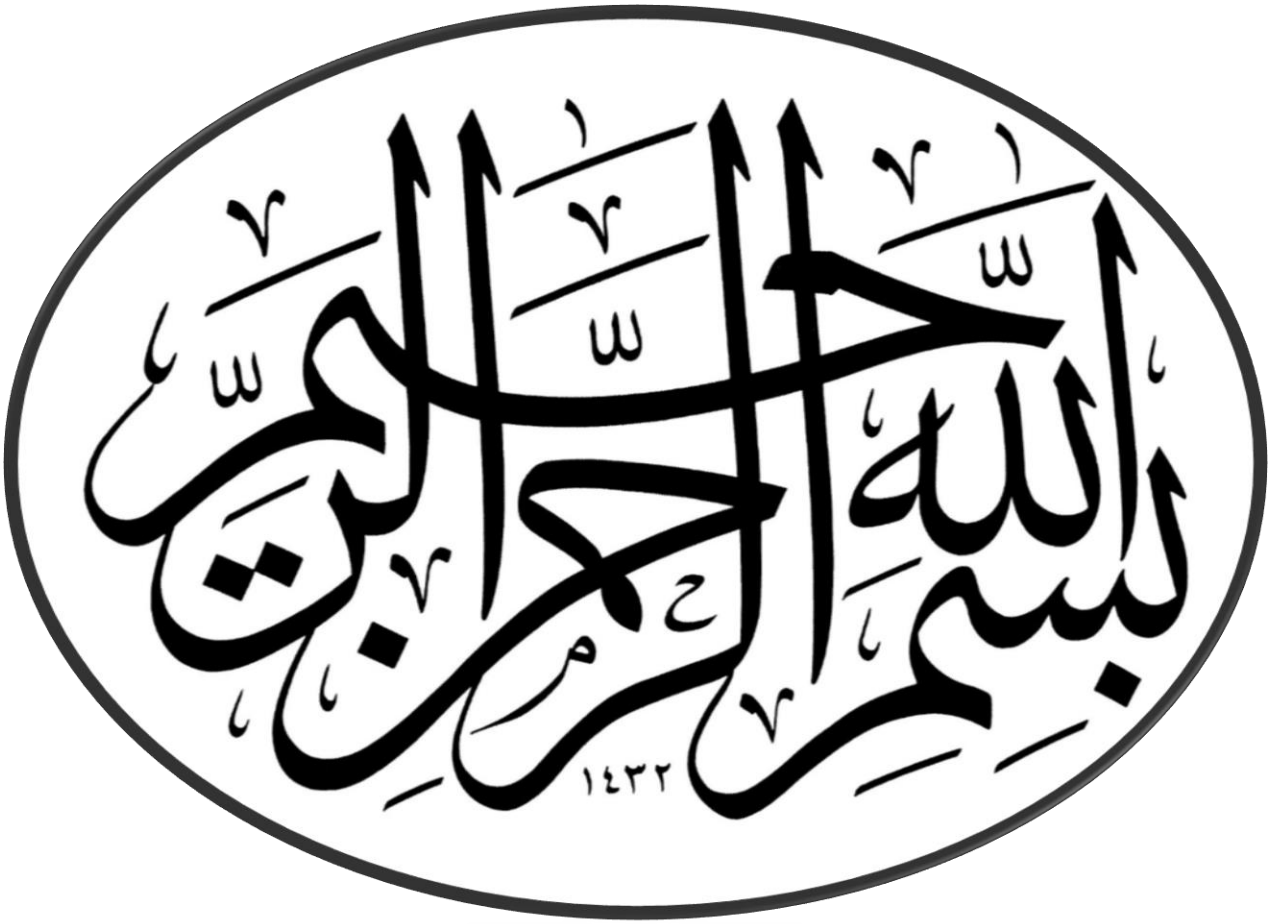
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٢

إهداء

إلى صاحب القلب الكبير والحنون، فلقد كان له الفضل الأول

في بلوغي التعليم العالي والدي الحبيب رحمه الله

إلى أمي الفاضلة حفظها الله ورعاها

إلى اخوتي واخواتي كل باسمه

إلى عائلتي الصغيرة زوجتي الفاضلة وابنائي

"اسحاق عبد الرحمن ويعقوب نجم الدين"

إلى كل من كان له الفضل في تشجيعي في انجاز هذا العمل

إلى جميع أساتذتي الكرام

ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي أهدي إليكم عملي هذا وشكرا

"شريف عبد الحفيظ"

إهداء

أهدي عملي هذا، إلى الذي كان له الفضل الأول

في بلوغي التعليم العالي والدي الحبيب

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ربط الجأش، وراعتني حتى

صرت كبيرا أمي الحنونة

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من كان له الفضل في تشجيعي في انجاز هذا العمل

إلى جميع أساتذتي الكرام

ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي أهدي إليكم عملي هذا وشكرا

"سعداوي علاء الدين"

كلمة شكر

نشكر الله عزوجل أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع فله الحمد وله الشكر

وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع "أساتذتنا الكرام"

إلى كل من ساهم في إرشادنا ولو بكلمة بسيطة كل الشكر والاحترام والتقدير.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " منصوري محمد " الذي تفضل بالاشراف على هذا العمل المتواضع وتكرم علينا بتوجيهاته القيمة

"شريف عبد الحفيظ"

"سعداوي علاء الدين"

قائمة المختصرات

- **د.م.ج:** ديوان المطبوعات الجامعية
- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **د.د.ن:** دون دار نشر
- **د.ط:** دون طبعة
- **د.ت.ن:** دون تاريخ نشر
- **ص:** صفحة
- **ط:** طبعة
- **ع:** عدد
- **م:** مادة

- **EDI :** Electronic data inter change
- **IOS :** Inter organisationnel system
- **B2B :** Business to Business
- **EC :** E- commerce
- **C2B:** Consumer to Business
- **C2C:** Consumer to Consumer
- **G2G:** government to government
- **G2B:** government to business
- **B2G:** business to government.
- **B2C:** Business to Consumer
- **UNCITRAL :** The United Nations Commission on International Trade Law
- **WIPO:** World Intellectual Property Organization
- **UETA:** Uniform Electronic Transactions Act
- **CFAA:** The Computer Fraud and Abuse Act

مقدمـــــة

يشهد العالم في عصرنا الحالي ثورة رقمية وتطورًا هائلًا في مجال التكنولوجيا والإتصالات تُغيّر مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك التجارة، وتلعب التجارة الإلكترونية دور ذو أهمية في تحسين مستوى الإنتاجية على قدر درجة توظيفها في سلسلة القيمة، من خلال المساهمة في خفض تكاليف التوزيع، وتكاليف الإنتاج، وإحداث تغييرات في سلسلة القيمة المضافة في المؤسسات الإقتصادية، كما تساهم التجارة الإلكترونية بدرجة كبيرة في تنظيم وإعادة تنظيم السوق، من خلال التأثير على السعر التوازني وتكثيف المنافسة من خلال الإنفتاح على الأسواق الدولية.

إن إمتلاك الثورة التكنولوجية للعديد من عناصر القوة مكّنها من إحداث تعديلات جذرية في مناهج وأنماط العمل في كل الميادين ،لاسيما المجال التجاري الذي يعد من أكثر القطاعات إستجابة للتقدم والإبتكار التكنولوجي ومن أكثرها إستخداما للتقنيات الحديثة والمتطورة، فقد شكلت هذه التكنولوجيات محور تحول تجاري أسفر عنه تغير عميق في نمط التفكير وفي سلوك المنتجين والمستهلكين على حد سواء، وبالتالي تغيرت بعض قواعد التعاملات التجارية ونجم عنها ميلاد نوع حديث من المبادلات التجارية قوامها التدفق السريع للمعلومات والإستجابة الأسرع للتغيرات المفاجئة، والإلغاء النهائي للحدود والقيود المادية والجغرافية، وهو ما أصبح يطلق عليه التجارة الإلكترونية .

وقد أصبحت التجارة الإلكترونية النغمة السائدة في عالم اليوم، فقد ساهمت في جعل هذا العالم مجرد قرية صغيرة وسوقا واحدا تتعادل فيه الفرص الممنوحة لكل الشركات على اختلاف أحجامها لإقتحام الأسواق العالمية وترويج البضائع والسلع بكل يسر وسهولة متخطين بذلك كل الحدود، وكذلك الحال بالنسبة للزبائن الذين أصبح بمقدورهم اقتناء احتياجاتهم بمجرد نقرة زر واحدة ودون الحاجة لمغادرة أماكنهم.

وتعتبر التجارة الإلكترونية بوابةً رئيسية للتبادل التجاري بين الأفراد والشركات عبر الأنترنت، مُقدّمةً فرصًا هائلة للنمو والإبتكار، مما أدى إلى ظهور العديد من التحديات القانونية في العصر الرقمي، تتعلق هذه التحديات بمجموعة متنوعة من القضايا التي تشمل حماية البيانات الشخصية، وتأمين البيئة الرقمية، وتنظيم التجارة الإلكترونية ، وحقوق الملكية الفكرية، ومكافحة جرائم الأنترنت، والتحكم في الأنترنت ومضامينه، بالإضافة إلى ذلك، تُواجه التجارة الإلكترونية على المستويين الوطني والدولي العديد من التحديات القانونية التي تعيق نموها وتُعيق إمكانياتها.

فالجزائر اليوم تواجه الكثير من العراقيل التي تحول دون توسع إنتشار التجارة الإلكترونية ، فإلقاء هذه التجارة بظلالها على كثير من الدول وتحولها إلى واقع ملموس، أكد أن التجارة الإلكترونية صارت ضرورة ملحة لهذا البلد ومتطلبا تنمويا لتطوير قطاعاته الإنتاجية المحلية والتسويقية، وتوفير فرص واسعة لدفع نموه الإقتصادي ومساهمتها في التجارة الخارجية، وهذا ما يفرض على الجزائر أن تسعى إلى تعظيم الإستفادة من هذه التجارة وتسريع عملية الإنتقال نحوها من خلال تذليل العقبات التي تواجه تطبيقها، وتوفير كافة أسباب النجاح لها، والتي من بينها متطلبات البنى التحتية التكنولوجية والتشريعات المتعلقة بتطبيقه.

وتبرز **أهمية دراستنا** من خلال ما يشهده العالم من تحولات إقتصادية تقودها تكنولوجيا المعلومات في سياق ثورة المعلومات والإتصالات، والتي أدت إلى بناء مجتمع المعلومات وتشييد بنى الإقتصاد الجديد "إقتصاد المعرفة أو الإقتصاد الإلكتروني، ونخص بالذكر التجارة الإلكترونية "، والتي أصبحت عاملا مؤثرا في نمو وتطور إقتصاديات الدول وتعزيز تجارتها، ولهذا جاءت هذه الدراسة لتبرز أهم التحديات القانونية والعراقيل التي تواجه التجارة الإلكترونية دوليا ووطنيا.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم التحديات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية على المستوى الوطني بإعتبار أن الجزائر مازالت لم تصل للمستوى المطلوب للبنية التقنية لتكنولوجيا الإتصالات والمعلومات مما جعلها متأخرة في تطبيق التجارة الإلكترونية

بمستوى تنظيمي عالي، بالإضافة إلى دراسة التحديات القانونية على المستوى الدولي، مع التركيز على العراقيل التي تُعيق نموها على المستويين الوطني والدولي أيضا.

ومن أهم الأسباب التي أدت بنا إلى **إختيار هذا الموضوع** هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فبالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في الوقوف على الدور المحوري الذي تلعبه التجارة الإلكترونية، كما أن موضوع التجارة الإلكترونية له دوره في النمو الإقتصادي الذي يعتبر من أكثر المواضيع التي لاقت إهتمام الباحثين بالنظر لأهمية هذا الموضوع وتأثيره المباشر على الدخل الفردي والمستوى المعيشي، وكذا الإهتمام المتزايد بالتجارة الإلكترونية أو الإقتصاد الرقمي الذي لا يزال يحظى به حالياً من طرف الكثير من الباحثين والإقتصاديين، وحكومات مختلف دول العالم وكيفية الإستفادة منه، بالإضافة إلى التطلع لمعرفة تحديات التجارة الإلكترونية ومعوقاتها دوليا ومحليا.

وهناك أسباب ذاتية تتمثل في رغبتنا الشخصية في دراسة هذا الموضوع بإعتباره من المواضيع ذات الأهمية التي حضيت بإهتمام الباحثين داخليا وخارجيا، وعلى إعتبار أن موضوع التجارة الإلكترونية من المواضيع الجديدة المتجددة التي تتطلب مزيدا من الدراسات والابحاث.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من **الصعوبات** تتمثل في تأخر عملية تبني وتطبيق التجارة الإلكترونية في العديد من دول العالم بما فيها الجزائر مما يجعل السلسلة الزمنية للمعطيات قصيرة وغير كافية لإجراء تحليل عميق للظاهرة ومعرفة اتجاهاتها العامة، وقلة المراجع المتخصصة في التجارة الإلكترونية سواء كتب أو دراسات أكاديمية والتي تحتوي على معطيات حديثة، وبالتالي اعتمدنا على الأنترنت والملتقيات، وكذا عدم إهتمام الجهات الخاصة بتنظيم التجارة الإلكترونية في بعض الدول ومعرفة الوضعية الحقيقية لهذه التجارة بغية توفير دراسات وإحصائيات ولو كانت بسيطة، بالإضافة إلى عدم توفر بيانات ومعلومات دقيقة وحديثة بشأن حالة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في الجزائر.

ونظرا للأهمية التي يعنى بها هذا الموضوع، تبرز **إشكالية** هذه الدراسة من خلال التساؤل حول:

ماهي العوائق القانونية والتحديات التنظيمية التي تؤثر على التجارة الإلكترونية على المستويين الوطني والدولي؟

تتمثل **منهجية البحث** التي اعتمدناها في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف المفاهيم النظرية الشاملة فيما يخص التجارة الإلكترونية ، وتحليلي في دراسة واقع التجارة الإلكترونية من تحديات وعراقيل على المستويين الوطني والدولي.
ومن أجل دراسة هذا الموضوع قمنا **بتقسيمه** إلى فصلين رئيسين:

يتناول الفصل الأول التجارة الإلكترونية والتحديات القانونية في العصر الرقمي في المبحث الأول من خلال ماهية التجارة الإلكترونية من حيث المفهوم والأنواع، الخصائص والأهداف، وقد خص المبحث الثاني التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية من خلال التشريعات الدولية المنظمة للتجارة الإلكترونية والإطار القانوني للتجارة الإلكترونية .

أما الفصل الثاني فيتناول عراقيل التجارة الإلكترونية على المستوى الوطني والدولي من خلال عراقيل ومعوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر من حيث عراقيل تكنولوجية وتجارية وعراقيل قانونية وتنظيمية في المبحث الأول وفي المبحث الثاني عراقيل التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي من خلال العراقيل القانونية والعراقيل التقنية.

الفصل الأول:

التجارة الإلكترونية

والتحديات القانونية في العصر الرقمي

الفصل الأول: التجارة الإلكترونية والتحديات القانونية في العصر الرقمي

فرضت التطورات التكنولوجية نفسها على جميع مجالات الحياة مغيرة في كثير من المفاهيم التقليدية، والتي من بينها التجارة حيث ظهرت التجارة الإلكترونية حاملة الكثير من المزايا زمثبتة نجاحها في كثير من الدول، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل حول ماهية التجارة الإلكترونية في المبحث الأول والتحديات القانونية للتجارة الإلكترونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة الإلكترونية نمطا جديدا من الأعمال الإقتصادية على المستوى العالمي التي دخلت الحياة العصرية بقوة وأصبحت تتداول في الإستخدام العادي للتعبير عن العديد من الأنشطة التجارية، لذلك سنسعى في هذا المبحث للتعريف بالتجارة الإلكترونية ومعرفة أنواعها المتعددة كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وأنواعها

في الحقيقة ليس هناك تعريفا دقيقا ومحددا للتجارة الإلكترونية وذلك بسبب تعدد الجهات التي أوردت هذه التعريفات وأيضا لتنوع التقنيات المستعملة في هذا النوع من التجارة.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

يحتوي مصطلح التجارة الإلكترونية على كلمتين "التجارة "و "الإلكترونية "، وكل منهما هو عبارة عن مصطلح وفي هذا الإطار يعتبر قياس التجارة الإلكترونية بهدف المقارنات أمرا في غاية الصعوبة، نظرا لتعدد المعاني والأبعاد التي يحتويها هذين المصطلحين مما حول التركيز إلى معيار آخر قابل للقياس، وهو الصفات التجارية عبر الشبكات.[1]

ومن أجل التعرف على مفهوم التجارة الإلكترونية ، سنتطرق إلى مجموعة من التعريفات كالآتي:[2]

---

[1] أسامة ربيع أيمن سليمان، **معوقات انتشار التجارة الإلكترونية في مجال التسويق**، وثائق التأمين في سوق التأمين المصري، المؤتمر الدولي العشرون: صناعة الخدمات في الوطن العربي، (مصر، جامعة المنصورة، 2004)، ص 06.

[2] عابد بن العابد العبدلي، **التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية الواقع التحديات الآمال**، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2005)، ص 06.

- تعرف التجارة الإلكترونية على أنها: "**ممارسة تجارة السلع والخدمات بمساعدة أدوات الإتصال وغيرها من الوسائل ذات العلاقة بالإتصالات**".
- وفي تعريف آخر هي: "**إتمام أي عملية تجارية عبر شبكة الحاسب الآلي الوسيطة والتي تتضمن تحويل أو نقل ملكية أو حقوق إستخدام السلع والخدمات**".
- ويصفها خبراء الأنترنت بأنها "**التجارة التي تفتح من أجل بيع وشراء المنتجات والخدمات والمعلومات عبر الأنترنت**".
- كما يمكن إعتبارها: "**عملية الإعلان والتعريف بالسلع والخدمات ثم تنفيذ عمليات عقد الصفقات وابرام العقود ثم الشراء والبيع لتلك السلع والخدمات، ثم سداد القيمة الشرائية عبر شبكات الإتصال المختلفة سواء الأنترنت أو غيرها من الشبكات التي تربط المشتري بالبائع**".[1]
- كما تعرف التجارة الإلكترونية على أنها: " **عمليات التبادل المدعومة بالتقنية بين الأطراف، سواء كانوا منظمات أو أفراد بالإضافة إلى الأنشطة التي تحدث داخل المنظمة، وبينها وبين المنظمات الأخرى، لتسهيل عمليات التبادل**".[2]
- وقد تعني التجارة الإلكترونية : "**وجود سوق عالمي إلكتروني يسمح للعاملين في الحلقات الإنتاجية بالتعامل الآني الفوري مع بعضهم البعض لمصلحتهم المشتركة والمتبادلة**"، فهي بذلك تخلق بيئة تمكن الزبائن من التحكم بشكل أكثر فعالية في عملية الشراء والحصول على المعلومات حسب الطلب.
- وتعرفها منظمة التجارة العالمية على أنها: " **النشاط التجاري الذي يشمل إنتاج وترويج وتسويق وبيع وتوزيع المنتجات من السلع والخدمات من خلال شبكة إتصالات إلكترونية**".[3]

---

[1] رأفت عبد العزيز غنيم، **دور جامعة الدول العربية في تنمية وتسيير التجارة الإلكترونية بين الدول العربية**، (القاهرة، جامعة الدول العربية، 2002)، ص03.

[2] يوسف أبو فارة، "**مقدمة عن التجارة الإلكترونية** "، موقع أنترنت متاح على www.abufara.net، آخر زيارة: 2024/02/23

[3] زيود لطيف وآخرون، **التحديات الضريبية للتجارة الإلكترونية العربية وامكانية تطويرها**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 29، العدد 01، (سورية، 2007)، ص 135.

- ويعرفها Turban على أنها: "**عمليات الشراء والبيع أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات عن طريق شبكة الحاسوب التي تتضمنها الأنترنت[1]**."

ومن جهة أخرى، قدمت منظمة التنمية والتعاون الإقتصادية تعريفين متداخلين للتجارة الإلكترونية من خلال المناقشات العديدة للدول الأعضاء فيها، والذي يستخدم الآن على نطاق واسع من قبل الباحثين والمكاتب الإحصائية، فضلا عن المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، حيث هذا التعريف يركز على تنفيذ المعاملات الإلكترونية كما يلي[2]:

- **التعريف الضيق للتجارة الإلكترونية** : يقصد بالتجارة الإلكترونية طبقا لهذا التعريف: "جميع عمليات البيع والشراء للسلع أو للخدمات التي تتم بين الشركات التجارية الأفراد، الحكومات وسائر المنظمات العامة والخاصة، بإستخدام شبكة الأنترنت".
- **التعريف الواسع للتجارة الإلكترونية** : في ظل هذا التعريف يقصد بالتجارة الإلكترونية : "جميع عمليات البيع والشراء للسلع أو للخدمات التي تتم بين الشركات التجارية الأفراد، الحكومات وسائر المنظمات العامة والخاصة بإستخدام شبكات مرتبطة بالحاسوب"، حيث تحدد الطريقة التي يتم بها وضع الطلب أو استلامه من دون تحديد لطريقة الدفع أو قناة التسليم أي فيما إذا كانت المعاملة عبر الأنترنت أو معاملة إلكترونية[3] (أجريت عبر شبكات بوساطة الكمبيوتر). وقد حدد فريق عمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي المعني بمؤشرات لمجتمع المعلومات مبادئ توجيهية لتفسير هذه التعريفات في أفريل 2001.

تشير هذه التعريفات إلى أن العملية البسيطة لجمع المعلومات عبر الأنترنت لا تشكل التجارة الإلكترونية ، ومن أجل إجراء المعاملات الإلكترونية ، فمن الضروري على الأقل أن يتم تنفيذ خطوة الطلب، ويلاحظ هنا أن الفرق بين التعريفين الأخيرين، أي الضيق والواسع، يتمثل في

[1] Chantal Uweniza : **The Role of E-Commerce in Improving Productivity in Farming Communities**, Tshwan University of technology, 2004, P28

[2] Databank Consulting, **Benchmarking E-commerce in the information society in Europe and us**, information society technologies, march 2003, p15.

[3] يوسف أبو فارة، "**مقدمة عن التجارة الإلكترونية** "، مرجع سابق.

الطريقة التي تتم بها الصفقات الإلكترونية [1] سواء كانت عبر شبكة الأنترنت أو غيرها من الشبكات مثل الهاتف، الفاكس أو التلفزيون...إلخ.

الفرع الثاني: أنواع التجارة الإلكترونية

تم تصنيف التجارة الإلكترونية إلى عدة تصنيفات إلا أن أكثر هذه التصنيفات شيوعا هو تصنيف الجهات المشاركة فيها أي حسب طبيعة وهوية الأطراف الأساسية المعنية بالتعامل التجاري وذلك باعتماد معيارين أساسيين في التصنيف هما:

- ✓ . معيار العلاقة التعاقدية
- ✓ . معيار محل هدف التبادل الإلكتروني.

وانطلاقا من هذه المعايير يمكن تصنيف التجارة الإلكترونية إلى عدة أنواع كالآتي:

1- التجارة الإلكترونية بين وحدة الأعمال والحكومة (B2B):

تغطي جميع التحويلات مثل دفع الضرائب والتعاملات بين الشركات وهيئات الإدارة المحلية الحكومية، تقوم الحكومة بعرض الإجراءات واللوائح والرسوم، عمليات إثباتات ومدفوعات الضرائب ومدفوعات التراخيص التجارية ورسوم الجمارك وتخليص الواردات من البضائع منها. كما تستخدم الشركات الأنترنت للتعرف على الوظائف المتاحة والوضع النقدي والأوضاع الإقتصادية وغيرها من نماذج المعاملات على الأنترنت حيث تستطيع الشركات الاطلاع عليها بطريقة إلكترونية وتقوم بإجراء المعاملة إلكترونيا دون الحاجة للتعامل مع المكاتب الحكومية، وهذا الجانب من التجارة الإلكترونية لا تزال في مراحله الأولية في معظم الدول.[2]

2- التجارة الإلكترونية داخل المنظمة (EC):

[1] أسامة ربيع أيمن سليمان، مرجع سابق، ص 10.

[2] محمد تقروت، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، (مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف غير منشورة)، الجزائر 2004-2005، ص ص: 59-60.

يقصد بها تنفيذ جميع العمليات الداخلية في المنظمة والمتصلة بتبادل المعلومات والمنتوجات والخدمات بين مختلف وحداتها التنظيمية والأفراد العاملين بها، كالبيع للموظفين أو الشراء منهم والتدريب الإلكتروني وتنظيم الجهود التعاونية لتصميم المنتجات وغيرها.[1]

3- التجارة الإلكترونية بين المستهلكين ووحدات الأعمال (C2B):

يتضمن ذلك بعض الأفراد اللذين يبيعون خدماتهم للمشروعات أو أولئك اللذين يلجئون للمشروعات للمساعدة في بيع خدماتهم ومنتجاتهم، كذا البحث عن أفضل المنتجات والمقارنة بين أسعار منتجات مختلف الشركات من خلال تصفح مواقع هذه الشركات أو مواقع الأسواق الإفتراضية[2] أو بالدخول في مزادات على الخط On line مباشرة.

4- التجارة الإلكترونية من وحدة الأعمال (شركة) والمستهلك (G2C):

إن التجارة الإلكترونية التي ترتبط بين المؤسسات والمستهلكين (الزبائن) والتي تدعى "تجارة التجزئة الإلكترونية أو التسوق الإلكتروني تعبر عن العلاقة بين الشركات التي تقوم بعرض مختلف أنواع السلع والخدمات التي ترغب في تسويقها عبر الأنترنت والمستهلك الذي سيعرض السلع المتاحة[3] ويقتني منها حاجياته لإشباع رغباته.

ويمر التسوق الإلكتروني بمجموعة من المراحل، فالمستهلك الذي يرغب في الحصول على سلعة ما يزور موقع الشركة العارضة لسلعها ويقوم بالبحث عن الجناح الخاص بنوع السلعة المطلوبة، ثم ينتقي الفئة المعينة داخل الجناح، فتظهر له على شاشة الحاسوب اللائحة النهائية، يختار منها السلعة بالمواصفات التي يريدها، وفي أسفل الشاشة يضع ما يشاء من مشتريات في سلة البضائع ثم يقوم بضبط الكمية وسعرها النهائي، ويتم الدفع بطرق مختلفة أكثر شيوعا عن

---

[1] محمد نور برهان عز الدين ،خطاب التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2015، ص ص: 17-18 .

[2] محمد نور برهان عز الدين، مرجع سابق، ص 18 .

[3] رأفت عبد العزيز غنيم، مرجع سابق، ص09.

طريق إستخدام بطاقات الإئتمان أو الشيكات الإلكترونية أو نقدا عند التسليم أو بأي طريقة أخرى[1]، أما حصول المستهلك على مشترياته فيكون بإحدى الطريقتين :

- ✓ توصيلها المباشر عبر شبكة الأنترنت إذا كانت من النوع القابل للتمييز الرقمي والنسخ عن بعد.
- ✓ إرسال البضائع والسلع المشترية بواسطة مندوبي المبيعات أو بالبريد السريع أو بواسطة شركات الشحن.

تشهد التجارة الإلكترونية بالتجزئة تطورا واسعا بسبب انتشار ما يمكن أن يطلق عليه ثقافة الأنترنت بين الأفراد في مختلف الدول، حيث لوحظ التقدم الكبير والتعاظم في تكنولوجيا المعلومات وانتشار الحاسبات الشخصية والتكنولوجيا الخلوية في الهاتف المحمول، وحاسبات الجيب....إلخ، من جهة أولى، وإستخدام هذه الوسائل في إجراء المعاملات والإتصالات من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة ازداد هذا النوع من التعامل بسبب إدراك القائمين على المشروعات أهمية إستخدام الوسائل الإلكترونية في الإتصال بالعملاء والمستهلكين وتوظيفها في هذا الإطار.[2]

5- التجارة الإلكترونية بين المستهلكين والإدارة المحلية (الحكومة):

وهذا يشمل التفاعل الإلكتروني في مجال الخدمات والمعاملات الرسمية بين الأفراد من جهة أخرى جزء من مفهوم الحكومة الإلكترونية، بدأ هذا الجزء يتطور ويتسع في الآونة الأخيرة، ويتضمن قيام المستهلك بإستخدام الأنترنت سداد الضرائب أو التقدم لشغل وظائف معلن عنها في مواقع الحكومة على شبكة الأنترنت.[3]

6- التعامل بين الأجهزة الحكومية (G2G) :

وتشمل تبادل المعلومات والتنسيق بين الأجهزة الحكومية كما يمكنها أن تشمل أعمالا تجارية كأن تنقل هيئة السكك الحديدية سلعا لحساب إحدى الوزارات.

---

[1] زيود لطيف وآخرون ، مرجع سابق، ص 137.

[2] السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2008، ص 73.

[3] المرجع نفسه، ص 74.

7- التجارة الإلكترونية بين الحكومة والأعمال (G2B):

وشمل إستخدام التكنولوجيا الرقمية في إنجاز الإجراءات والمعاملات وعرض القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لأعمال قطاعات الأعمال المختلفة، وبيع الأعمال للحكومة منتجاتها وخدماتها إلكترونيا، وتسعى الحكومة من خلال هذه المجموعة إلى إتمام تفاعلاتها مع الأعمال من خلال تقديم المعلومات والخدمات للأعمال إلكترونيا وإدارة الضرائب[1] في G2B التدبير الإلكتروني للحكومة وتتمثل بإستخدام الحكومة للأنترنت في البحث عن الموردين لشراء لوازمها واختيارهم ومتابعة تطبيق اتفاقيات معهم والمشاركة في المزادات أو المناقصات الإلكترونية .

8-التجارة الإلكترونية بين الأعمال والحكومة (B2G) :

وتضم كافة أنواع العمليات التي تتم بين منظمات الأعمال والجهات الحكومية في إطار تنفيذ التعاقدات بين الطرفين التي بموجبها تنجز هذه المنظمات بنود هذه التعاقدات للوفاء بالتزاماتها تجاه تلك الأجهزة والمعدات والمستلزمات تفيد مقاولات بناء المباني فتح الطرقات، الصيانة بمختلف أنواعها..... إلخ.

9- التجارة الإلكترونية غير الربحية:

وتقوم بها العديد من المؤسسات التي لا تستهدف الربح كالمؤسسات الدينية والإجتماعية والهيئات البحثية إذ أنها تستعمل التجارة الإلكترونية في الغالب من أجل خفض التكاليف وتحسين أداء الخدمات لعملائها.[2]

10- التعامل بين الشركة أو المؤسسة التجارية والمستهلك (B2C) :

وهذا النوع من التجارة الإلكترونية يتم فيه التعامل من بيع وشراء بين المؤسسات التجارية والأفراد أو المستهلكين، ويشمل هذا السوق قطاعات التجزئة التي تبيع المنتجات والخدمات للمستهلكين عبر شبكة الأنترنت[3]، ويتم التعامل بين الشركة والأفراد سواء على مستوى المحلي أو الدولي،

---

[1] Databank Consulting, p19

[2] محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 70.

[3] Chantal Uweniza, P30

حيث يقوم المستهلك بطلب السلعة أو الخدمة من موقع الشركة في الأنترنت ويفع ثمنها بالبطاقة مثلا ثم بعد ذلك يحصل على سلعة أو الخدمة مباشرة إذا كانت منتجا رقميا أو عن طريق البريد التقليدي إذا كان غير قابل للتسليم إلكترونيا، وبالرغم أن هذا المجال من التجارة الإلكترونية لا

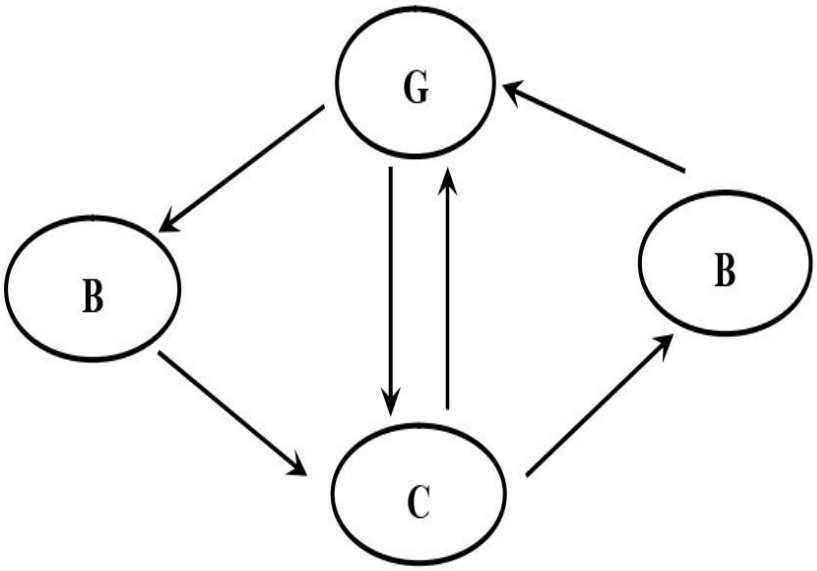

يزال محدودا مقارنة بالتجارة الإلكترونية بين المؤسسات الأعمال التجارية (B2B)، إلا أن الإهتمام والخطط الإستراتيجية للشركات التجارية تتجه نحو الإستفادة من قطاع الأفراد والمستهلكين، سيما وأن الشركات الكبيرة ذات السمعة التجارية الحسنة تستطيع أن تكسب التعامل الإلكتروني[1] على مستوى الأفراد في كافة أنحاء العالم.

شكل رقم 1: أنواع التجارة الإلكترونية .[2]

المصدر: أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006، ص 48.

[1] أسامة ربيع أيمن سليمان، مرجع سابق، ص 14.

[2] أحمد عبد الخالق، **التجارة الإلكترونية** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006، ص 48.

المطلب الثاني: خصائص وإستراتيجيات التجارة الإلكترونية

تعمل التجارة الإلكترونية على آداء العمليات التجارية فهناك العديد من المميزات والخصائص التي تختلف بها التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية، لهذا سندرس خصائص التجارة الإلكترونية ومعرفة أهم إستراتيجياتها على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص التجارة الإلكترونية

هناك العديد من المميزات والخصائص التي تختلف بها التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية ونميز فيها خاصيتين أساسيتين هما:[1]

1- الطبيعة الدولية للتجارة الإلكترونية –النطاق العالمي للتجارة الإلكترونية :

بمعنى أن السلعة أو الخدمة المقدمة عبر الأنترنت لا تحتاج إلى استهداف سوق ذات جغرافيا محددة على وجه التحديد، فقد أدت الأدوات الإلكترونية الحديثة إلى ظهور ظواهر الترويج العالمي بدون حدود، ومن ناحية أخرى، فإن إنشاء موقع تجاري على شبكة الأنترنت يمكّن الأعمال التجارية الصغيرة من الوصول إلى أسواق جديدة والتفاعل مع مستخدمي الأنترنت، سواء من الشركات أو الأفراد، من جميع أنحاء العالم.

2- **طبيعة النظام المتبادل في التجارة الإلكترونية وأثره على الجهود المتضافرة وكيفية تأثيره على الجهود المنسقة:**

كل المؤسسات سواء كانت كبيرة أو صغيرة تعتبر أن هناك خطوط فاصلة بين العلامات التي فرقت تقليديا بين مختلف الفروع التجارية بعضها ببعض بناء على مختلف العناصر الفيزيائية للسلع والخدمات المقدمة ومختلف طرق الترويج (كتب، أفلام أقراص مضغوطة، حصص تلفزيونية، إذاعة، أنترنيت) بدأت تتلاشى شيئا فشيئا، هذا العنصر هو نتاج الضغوط التنافسية التي تدفع إلى إعادة هيكلة داخلية للفروع وبين الفروع مما ينتج عنه فرص جديدة لكن بتحديات جديدة تقف بوجه المؤسسات.

[1] كمال رزيق، مسدورة فارس، **التجارة الإلكترونية وضرورة اعتمادها في الجزائر في الألفية الثالثة**، جامعة البليدة الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية، الجزائر، ص 7.

وهناك أيضا جملة من الخصائص التي تتميز بها التجارة الإلكترونية نذكرها كالتالي:[1]

- ✓سرعة الإتصالات بين أطراف الصفقات مما يوفر الوقت والكلفة.
- ✓سهولة الحصول على المعلومات اللازمة للنفاذ إلى الاسواق.
- ✓الشفافية والمنافسة حيث يتعرف المستهلكون على الأسواق والأسعار والسلع بصورة
- ✓ شمولية حيث تعتبر الأنترنت وسيلة عرض المنتجات وتسويقها.
- ✓تتسم التجارة الإلكترونية بالتعامل المباشر بين المتعاملين وذلك من خلال شبكة الإتصالات الدولية دون الحاجة إلى طرف ثالث يسير إجراءات التلاقي بين الإدارتين.
- ✓ تتسم التجارة الإلكترونية بالتطور والنمو السريع، ومن ثم يزداد نصيبها في الناتج المحلي الإجمالي العالمي ويسهم تطور الأنترنت إسهاما فعالا في هذا الصدد لاعتماد هذه التجارة عليه.
- ✓ عدم إستخدام المستندات والوثائق الورقية أثناء عمليات التبادل التجاري أو المالي أو في عمليات تتم بواسطة التجارة الإلكترونية وذلك يرجع إلى أن عملية التفاعل بين طرفي المعاملات يتم بدون أي مستندات ورقية بل يتم إلكترونيا منذ بداية المعاملات إلى نهايتها وبالتالي فإن البيانات والمعلومات الإلكترونية التي تتم بين طرفي المعاملات هي الإثبات الوحيد الذي يتاح لكل من طرفي المعاملة في حالة حدوث أي نزاع بينهما.
- ✓ صعوبة الإثبات القانوني[2] في المعاملات التي تتم بواسطة التجارة الإلكترونية ، وحتى الآن تقوم الحكومات حاليا على وضع صيغ قانونية لإمكان إثبات المعاملات التجارية الإلكترونية ومثال ذلك قيام كثير من الدول بالإعتراف بالتوقيع الإلكتروني كعنصر إثبات في المعاملات التجارية الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت.
- ✓ تعتمد على النشاط الخاص اعتماد يكاد يكون كليا لذا كان الإهتمام بها مصحوبا بتشجيع هذا القطاع وتفكيك الحزم القانونية التي قد تفوق نشاطه في الداخل أو الخارج.
- ✓ تتسم التجارة الإلكترونية بأنها تتيح فرصة كبيرة للتعامل في مختلف الأسواق في الشرق أو الغرب على مدار 24 ساعة برغم فروق التوقيت الكبيرة ويمثل هذا تيسيرا كبيرا على المتعاملين خاصة في الأسواق المالية.

[1] السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، مرجع سابق، ص49.

[2] كمال رزيق، مسدورة فارس، مرجع سابق، ص 12.

- ✓ إنها تجارة كونية لا تعرف الحدود وتوجد في كل مكان وهي وسيلة رخيصة جدا.
- ✓ تتسم التجارة الإلكترونية بالسرعة الفائقة أي سرعة التعاقد وسرعة التسليم [1]بالنسبة لكثير من الصفقات ومن ثم فهي تختزل عنصر الزمن فلقد اعتدنا أن نذكر عند التفرقة بين التجارة المحلية والدولية عاملي المسافة والوقت والواقع أن التجارة الإلكترونية جاءت لتختزل هذين العاملين إذ هي تختزل الحدود وتتم في وقت قصير للغاية.

إن اتساع الفوارق في توزيع الوسائل المادية بين المؤسسات سواء كانت كبيرة أو صغيرة جعلت التجارة الإلكترونية أقل وضوحا، وأصبح بالإمكان تسليم السلع والخدمات بالطريقتين التقليدية أو بطريقة الإلكترونية مباشرة على الأنترنت مثل الموسيقى والاقراص المدمجة وأفلام الفيديو ...الخ، وهذا ما يخلق صعوبة فرض الضريبة على المنتج إذا ما كان سلعة أو خدمة، هذه الخاصية تلزم المؤسسات على إعادة هيكلة نفسها لمواجهة التغيرات الطارئة التي تفرضها ممارس التجارة الإلكترونية .[2]

الفرع الثاني: إستراتيجيات التجارة الإلكترونية [3]

إن إستراتيجيات التجارة الإلكترونية من بين الأساسيات الداخلية التي تكون لها أهمية خاصة، ومن خلال عملية الإتصال بين ISO و EDI يتم التبادل والمعلومات وذلك بإستخدام extra nets وهي عبارة عن شبكات تقوم بتجميع عدد الشركات الإلكترونية مع بعضها البعض، حيث تتم عملية المشاركة في المعلومات، ولكن هناك مشكلة هامة تواجه هذه الإستراتيجية تتعلق بحماية البيانات و المعلومات أثناء عمليات توصيل وتبادل المعلومات وهنا برنامج خاص يقوم بالحماية ويطلق عليه firewall وهو يعمل على حماية المواقع الإلكترونية ويسمح لأشخاص معينين للدخول إلى المواقع و القيام بعملية الحذف أو تحديد البيانات أو المحتويات الخاصة بالموقع وذلك من خلال كلمة السر للمرور ، وغير ذلك من وسائل الحماية.

---

[1] ابراهيم العيسوي، **التجارة الإلكترونية** ، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2002، ص19.

[2] ابراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص20.

[3] محمد مداحي، **مداخلة بعنوان التجارة الإلكترونية وواقع إستخدامها على المستوى الدولي و العربي**، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول :عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، مليانة – الجزائر يومي : 26-27 أفريل 2011 ص 03.

أولا: تعريف إستراتيجية Inter organisationnel system IOS

هي مجموعة من الشركات مرتبطة مع بعضها وتعمل كأنها نظام واحد ولكي تحقق هدف مشترك أو غاية مشتركة.

ثانيا: مزايا هذه الإستراتيجية

بالمقارنة مع المؤسسات الأخرى تتكون الكفاءة أي سواء الداخلية أو الخارجية، داخليا بسبب سهولة لحصول تحليل المعلومات بشكل أسرع، وخارجيا من خلال القدرة على الحصول على المعلومات بشكل أسرع نظرا لتعدد الجهات التي تجمع المعلومات.[1]

ثالثا: تعريف الإستراتيجية Electronic data inter change EDI

وهي عبارة عن نقل المعلومات بين حاسب وحاسب ألي أخر، ما بين أكثر من مؤسسة وإتمام عملية تبادل المعلومات، وهذا الربط يحقق الإتصال بين المؤسسة والعملاء وكذلك ربط المؤسسة بالموردين، فعلى سبيل المثال يستطيع المورد أن يقوم بفحص المخازن من خلال الموقع الإلكتروني، من خلال الإستراتيجية IOS أو معرفة حد إعادة الطلب ويقوم المورد بعمل إعادة الطلب للشركة دون أن تقوم الشركة بهذا، وكل ذلك من خلال المراقبة الإلكترونية لمستويات المخازن. والتطبيق EDI نحتاج إلى القيام بعدة خطوات:

- كل شيء يعمل كما هو ولكن الأوراق يتم تحويلها بشكل إلكتروني.
- عدة عمليات تحول إلكترونيا مثل أمر الشراء أو الصرف وسهولة الحصول عليها

رابعا: فوائد الإستراتيجية[2]

- يقلل أخطاء البيانات وبالتالي يقلل التكلفة.
- عرض تجارب دولية.
- يزيد من كفاءة وجود العمل كتوفر كافة البيانات والمعلومات وسهولة الحصول عليها.
- القدرة والزيادة على التنافس.

[1] محمد مداحي، مرجع سابق، ص 05.

[2] وائل حمدي أحمد، **الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 41.

- تحسين خدمة العملاء بشكل جيد.

المبحث الثاني: التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية

إن قواعد القانون الدولي التي تحدد الإختصاص القضائي الدولي والقانون الواجب التطبيق يصعب تطبيقها على المعاملات التجارية الإلكترونية لأن التجارة الإلكترونية تتم من خلال الشبكة العنكبوتية التي لا يمكن تحديد مكان المتعامل بدقة مما يعرقل تطبيق قواعد القانون الدولي، ومنه سنتعرف في هذا المبحث على التشريعات الدولية المنظمة للتجارة الإلكترونية في المطلب الأول والإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في المطلب الثاني كمايلي:

المطلب الأول: التشريعات الدولية المنظمة للتجارة الإلكترونية

ان التعامل بالتجارة الإلكترونية لا بد أن يخضع للقانون الدولي فضلا عن القانون الوطني، لأن عمل التجارة الإلكترونية لا يعترف بالحدود لذلك فإن التشريعات الدولية هي الكفيلة بتأطير العمل الإلكتروني بجانب التشريعات الوطنية.

الفرع الأول: القوانين النموذجية الصادرة عن لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية(UNCITRAL) بشأن التجارة الإلكترونية .

بإعتبار أن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية مسؤولة عن تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي[1]، فقد أدرجت في جدول أعمالها في الدورة السابعة عشرة عام 1984 المسائل القانونية التي تطرحها المعالجة الآلية للبيانات في التجارة الدولية، وواصلت نشاطها في هذا المجال حتى تم اعتماد القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية في حزيران 1996، الذي وضع قواعد موحدة بشأن التجارة الإلكترونية .

يمكن أن تسترشد بها الدول في وضع تشريعاتها الناظمة للتجارة الإلكترونية ، وهذا ما أوصت به الجمعية العامة حيث أرادت أن تولي جميع الدول إعتبارا محبذا للقانون النموذجي

[1] عبد الفتاح بيومي حجاز، **"التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت"**، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص85

عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على البدائل للأشكال الورقية للإتصال وتخزين المعلومات.[1]

كما وضعت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية القانون النموذجي بشأن التواقيع الإلكترونية ، الذي أضاف المزيد من التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية بإعتبارها تؤكد على شرعية المعاملات الإلكترونية ، مما يزيد الثقة بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية ، كما تؤكد على القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني للتعامل بالتجارة الإلكترونية .[2]

إضافة إلى ذلك أصدرت لجنة الأمم المتحدة قانون التجارة الدولية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، حيث تتجلى أهمية هذه الاتفاقية في أنها تقدم حلولا عملية المسائل تتعلق بإستخدام وسائل الإتصال الإلكترونية فيما يتعلق بالعقود الدولية، وذلك من خلال وضع قواعد موحدة لإزالة العقبات القائمة أمام إستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن إعمال صكوك القانون التجاري الحالية بغية تعزيز التيقن القانوني وقابلية التنبؤ بمصادر العقود من الناحية التجارية. فالإعتراف القانوني بتلك الخطابات في هذه الاتفاقية من شأنه إزالة المشاكل الناجمة عن التشكك في القيمة القانونية لإستخدام تلك الخطابات في العقود الدولية التي كانت تمثل عائقا في التجارة الإلكترونية.[3]

إن القوانين النموذجية بشأن التجارة الإلكترونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية تناولت العديد من الجوانب التقنية والتنظيمية للتجارة الإلكترونية ، إلا أنها أغفلت الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ، كالحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، وكذلك بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية في عالم التجارة الإلكترونية ، إضافة إلى أنها لم تعالج النزاعات المرتبطة بأسماء النطاق والتي تعد من أهم القضايا التي تحتاج إلى تسوية عادلة لتعزيز الثقة بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية .

---

[1] وليد الزيدي، **التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت (الموقف القانوني)**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص176.

[2] الموقع الإلكتروني للأونسيترال – www.uncitral.org/uncitral/ar/index.html

[3] وائل حمدي أحمد، **الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 43.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن التجارة الإلكترونية .

تتم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بحماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت لمنع الاعتداء على العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق التأليف في ضوء المنازعات المرتبطة بالعناوين الإلكترونية ، حيث يلعب مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للفكرية دورا كبيرا في حل المنازعات الناتجة عن التجارة الإلكترونية، وتجسيدا للدور الأساسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تبنت تلك المنظمة كلا من الاتفاقية المتعلقة بحماية حق المؤلف والاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق فناني الأداء والتسجيلات الصوتية، تضمنت الاتفاقيات حماية لحق المؤلف والحقوق المجاورة له في البيئة الإلكترونية .[1]

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية

الإطار القانوني المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية يعتبر خطوة في اتجاه حداثة وتطوير هذا النوع من المعاملات التجارية، مما يسمح لها بأن تكون أسرع وأكثر إرساء للشفافية.

الفرع الأول: المشكلات القانونية في ظل التجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية في صورتها العامة طلبات المنتجات يكون فيها الطالب في مكان غير مكان منه الخدمة أو البضاعة، وتتم الإجابة بشأن توفر الخدمة أو البضاعة على الخط، وقد يكون الوضع كما في المتاجر الإفتراضية أن تكون المنتجات معروضة على الخط يتبعها طلب الخدمة أو طلب الشراء من الزبون المتصفح للموقع ، وعلى الخط أيضا[2]، وبالتالي يمثل الموقع المعلوماتي على الشبكة، وسيلة العرض المحددة لمحل التعاقد وثمنه أو بدله في حالة الخدمات على الخط وتثير هذه المرحلة السابقة على التعاقد فعليا مشكلات وتحديات عديدة، أولها توثق المستخدم أو الزبون من حقيقة وجود الموقع، وثانيهما مشروعية ما يقدم في الموقع وثالثها تحديات حماية المستهلك من أنشطة الإحتيال على الخط ومن المواقع الوهمية أو المحتوى غير المشروع للخدمات والمنتجات المعروضة، ورابعها الضرائب المقررة على عائدات التجارة الإلكترونية عبر

[1] بسام شيخ العشرة واخر، **التجارة الإلكترونية** ، الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 15

[2] طارق طه،" **التسويق والتجارة الإلكترونية** "، دار الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2005، ص 123

الخط، وهذه التحديات أيضا ترافق المراحل التالية من خط نشاط التجارة الإلكترونية ، فالموثوقية وحماية المستهلك تحديان يسيران بتواز مع سائر مراحل أنشطة التجارة الإلكترونية .[1]

المرحلة التالية تمثل في إبرام العقد، وهنا تظهر مشكلتين رئيسيتين: أولها توثق كل طرف من صفة وشخص ووجود الطرف الأخر، بمعنى التوثق من سلامة صفة المتعاقد، وثانيها حجية العقد الإلكتروني أو القوة القانونية الإلزامية لوسيلة التعاقد، وهذه يضمنها في التجارة الإلكترونية توقيع الشخص على العقد.

إن بيئة التجارة الإلكترونية توجد وسائل تتفق وطبيعتها ومن هذا وجدت وسيلة التوقيع الرقمي لتحقيق وظيفة التوقيع العادي.

والمرحلة الثالثة تتمثل في تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهما، ويضاف إلى هذه التحديات تحديات يمكن وصفها بالتحديات العامة التي تتعلق بالنشاط ككل لا بمراحل تنفيذه كتحدي خصوصية العلاقة بين المتعاقدين وخصوصية المعلومات المتداولة بينهما وتحد حماية النشاط ككل من الأنشطة الإجرامية لمخترقي نظم الكمبيوتر و الشبكات، أو ما يعرف عموما بجرائم الكمبيوتر، وتحدي مشكلات الإختصاص القضائي في نظر المنازعات التي تظهر بين أطراف العلاقة التعاقدية، إذ في بيئة الأنترنت، تزول الحدود والفواصل الجغرافية، وتزول معها الإختصاصات المكانية لجهات القضاء، فأي قضاء يحكم المنازعة وأي قانون يطبق عليها عند اختلاف جنسية المتعاقدين وهو الوضع الشائع في حقل التجارة الإلكترونية .[2]

قامت التجارة التقليدية على أساس التزام البائع بتسليم المبيعات إلى المشتري على أن يقوم الأخير بالوفاء بالثمن إما نقدا أو من خلال الأوراق المالية التجارية أو وسائل الوفاء البنكية التقليدية، وبذلك فإن الإطار القانوني بقي قادرا على الإحاطة بمتطلبات تنظيم تلك التجارة.

---

[1] سمر توفيق صبرة، **التسويق الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص: 33-34.

[2] محمد الصيرفي، **البيع والشراء عبر الانترنت**، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002، ص.ص : 300 – 301.

وفي نطاق التجارة الإلكترونية ، يختلف التعامل الإلكتروني عن التقليدي بسبب تغير أدوات الممارسة والعلاقات التجارية، حيث توسطت شبكة الأنترنت كل نشاط من أنشطة التجارة الإلكترونية مما خلق تحديا جديدا أمام النظم القانونية القائمة.[1]

ويتلخص نشاط التجارة الإلكترونية في صورتها العامة بأن يقوم الزبون بطلب بضاعة أو خدمات من موقع تجارة إلكتروني تعرض عادة به البضاعة من خلال دليل إلكتروني أو أدوات البحث الإلكترونية . والجدير بالذكر أنه ليس بالضرورة تواجد الزبون و صاحب الموقع الإلكتروني في مكان واحد، بل إن محل التعاقد التسليم و الوفاء بالثمن لكليهما هو افتراضي ممثل في شبكة الأنترنت.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للقانون النموذجي

مع التسليم بأهمية الجهود السابقة في مجال التجاري. لكن العمل التشريعي المنظم الذي يرسي قواعد قانونية متماسكة للتجارة الإلكترونية بدأ مع إصدار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية في 1996 في دورتها التاسعة والعشرين، وبحضور ممثلي أكثر من خمسين دولة وعشرة منظمات دولية، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من ديسمبر 1996 بقرار[2] رقم 51/162 واستهدفت الجمعية العامة من هذا القانون النموذجي تحقيق أمرين:

- **الأول:** أن تأخذ الدول هذا القانون النموذجي بعين الإعتبار عند وضع تشريعاتها وذلك قبل إصدارها، تجنبا للتعارض من جهة وتحقيق الانسجام والتوافق بين التشريعات المختلفة إقرارا بالطبيعة الدولية لهذا النوع من التجارة وما تتمتع به من خصائص أخرى.

---

[1] محمد نور برهان، عز الدين خطاب، **التجارة الإلكترونية** ، الطبعة الرابعة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2015، ص ص: 281 – 282.

[2] قرار رقم 51/162 ، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، يهدف القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي) إلى التمكين من مزاولة التجارة بإستخدام وسائل إلكترونية وتيسير تلك الأنشطة التجارية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا ترمي إلى تذليل العقبات القانونية وتعزيز القدرة على التنبّؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية . والغرض من قانون التجارة تحديدا هو التغلّب على العقبات الناجمة عن الأحكام القانونية التي قد لا تكون متنوّعة تعاقديا عن طريق معاملة المعلومات الورقية والإلكترونية معاملة متساوية. وهذه المساواة في المعاملة مقوّم أساسي للتمكّن من إستخدام الخطابات اللاورقية، مما يعزّز من الكفاءة في التجارة الدولية.

- **الثاني:** إتاحة الفرصة للجميع للعلم بهذا القانون ونشره على الكافة سواء أكانت جهات عامة أم خاصة للاسترشاد به في تعاملاتها.

والواقع أن هذا القانون يعد ثاني محاولة من جانب اللجنة الدولية[1] في مجال التجارة الإلكترونية . إذ تمثلت المحاولة الأولى في القانون المتعلق بالتحويلات الدولية للائتمان والذي يعنى بصفة أساسية بالتحركات الإلكترونية للأموال وذلك في سنة 1992 لهذا القانون مجموعة من المبادئ نذكر منها:

- هذا القانون يضع مجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي تبين كيفية إزالة العراقيل التي تواجه المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية في ظل قواعد تقليدية كان يتم العمل وفقا لها قرونا طويلة وذلك من أجل خلقه بيئة قانونية حاضنة لهذه التجارة.
- القواعد التي يتضمنها القانون و المقبولة دوليا و التي استرشدت بها الدول التي أصدرت تشريعات في هذا الصدد (متقدمة كانت أم نامية) تصلح لأن تسري أيضا على التجارة الإلكترونية التي تتم في كل مراحلها داخل الدولة الواحدة خاصة الدول المتقدمة، مثل الولايات المتحدة أو دول الاتحاد الأوروبي ... إلخ.
- لا يعنى نموذج القانون بالجانب الفني و تكتيكات التجارة الإلكترونية في ذاتها، بل يعنى بالقواعد التي تحكمها بهدف وضع حلول عملية للتعاملات، ليس فقط بالنسبة للشكل والإثبات في مجال التصرفات القانونية، لكن بالنسبة أيضا للقواعد المتعلقة بالموضوع، مثل تكوين العقد، و القواعد المتعلقة بزمان ومكان إرسال البيانات وتسلمها، والتوقيع، وتسجيل البيانات الأصلية.
- يأخذ القانون النموذجي بمبدأ التماثل الوظيفي، أي أن العبرة في أداء الوظيفة أو الشرط في التعاقد أو إرسال البيانات ليس بالشكل الذي تتم فيه، بل إذا كان من الممكن أن يتم تحقيق ذات النتيجة من استلزام شرط معين كالكتابة، أو التوقيع، أو الأصل... إلخ.[2] والواقع أن هذه الوسيلة أضافت مرونة كبيرة على القواعد القانونية الحاكمة لهذه التجارة و فتحت الطريق أمام الدول لكي تدخل تعديلات على قوانينها القائمة، لتلائم التجارة الإلكترونية .

[1] سمر توفيق صبرة، مرجع سابق، ص 34.

[2] السيد أحمد عبد الخالق البنوك و التجارة الإلكترونية الجديد في التمويل المصرفي، مرجع سابق، ص 112.

- حياد الوسيلة و التكنولوجيا الواقع أن هذا المبدأ يرتبط بسابقه حيث يقصد بحياد الوسيلة هنا عدم التميز أو إجراء المساواة في المعاملة بين المستندات الورقية وغير الورقية، كما أن حياد التكنولوجيا يعني عدم التميز بين الأشكال والأنواع المختلفة من التكنولوجيا. لذا هناك محاولات لإستخدام تعبيرات ومصطلحات جديدة لتجنب الإشارة إلى وسائل بعينها في نقل المعلومات أو تخزينها، أي يتم الفصل بين المفهوم القانوني لتصرف ما عن الشكل المادي الذي يأخذه أو يتجسد فيه مع التعويل على أنه يحقق نتيجة معادلة.
- استقلال الأطراف، يقر القانون النموذجي مبدأ أن الأطراف مستقلون في تنظيم إستخدام التجارة الإلكترونية فيما بينهم، من خلال التوصل إلى اتفاقيات تعاقدية، بالنسبة للقواعد المكملة التي يتضمنها الاتفاق، والتي يمكن للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، هذا في الوقت الذي تسمح فيه بعض القواعد الآمرة والمتعلقة بالتطبيق العام للقانون بأن يؤخذ في الإعتبار ما تم التوصل إليه من اتفاقيات بين الأطراف المتعاقدة عند تقرير ما إذا كانت طبيعة الوسائل التي استخدمت لضمان الأمان معقولة أو مناسبة لتحقيق هذا الغرض من عدمه أي أن القانون النموذجي يسمح بالأخذ بمبدأ التنظيم الذاتي الفعال في هذا الخصوص.[1]

حجية العقود الإلكترونية والإعتراف بالمعاملات الإلكترونية :

حيث أن محل التعاقد الإلكتروني هو شبكة الأنترنت، فإن أول القضايا التي يجب بحثها هي مدى حجة هذه العقود عند نشوب نزاع ما بين الأطراف المتعاقدة. فإن الحل الذي يتفق مع البنية التحتية للتجارة الإلكترونية هو إستخدام التواقيع الإلكترونية سواء كانت تعتمد على المفتاح العام بالتشفير أم على التواقيع البيولوجية المعتمدة على تحديد النمط الخاص الذي تتحرك يد الشخص أثناء عملية التوقيع.[2]

بناءا عليه، تعترف بعض الأطر القانونية ببعض العقود الإلكترونية بهدف إنشاء التزامات متبادلة وتعد صحيحة وملزمة للأطراف.

---

[1] G.Hermann, Developing Model E-commerce Law, Speech at World E-Conference, Perth, Western Australia, 1999,p -p :8-9.

[2] محمد نور برهان، عز الدين خطاب، التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق، ص 282.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا له خلال هذا الفصل يظهر لنا أن للتجارة الإلكترونية والعلاقات القانونية في بيئتنا أنها تبدي العديد من التحديات القانونية للنظم القانونية القائمة، تتمحور أساسا حول أثر إستخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ الأنشطة التجارية، فالعلاقات التجارية التقليدية قامت منذ انطلاق النشاط التجاري على أساس الإيجاب والقبول بخصوص أي تعاقد وعلى أساس التزام البائع مثلا بتسليم المبيع بشكل مادي وضمن نشاط إيجابي خارجي ملموس، وأن يقوم المشتري بالوفاء بالثمن إما مباشرة (نقدا) أو بإستخدام أدوات الوفاء البديل عن الدفع المباشر من خلال الأوراق المالية التجارية أو وسائل الوفاء البنكية التقليدية.

وإلى هذا الحد فإن قواعد تنظيم النشاط التجاري سواء الداخلية أو الخارجية، وبرغم تطورها بقيت قادرة على الإحاطة بمتطلبات تنظيم التجارة، إذ بالرغم من تطور نشاط الخدمات التجارية والخدمات الفنية وإتصال الأنشطة التجارية بعلاقات العمل والالتزامات المتعلقة بالإمداد والتزويد ونقل المعرفة أو التكنولوجيا، فإن القواعد القانونية المنظمة للأنشطة التجارية والعقود أمكنها أن تظل حاضرة وقادرة على محاكاة الواقع المتطور والمتغير في عالم التجارة، لكن الأمر يختلف بالنسبة للتجارة الإلكترونية .

فالتغير ليس بمفهوم النشاط التجاري، وإنما بأدوات ممارسته وطبيعة العلاقات الناشئة في ظله، كيف لا ونحن نعلم أنه يتوسط كل أنشطة التجارة الإلكترونية الكمبيوتر والأنترنت أو شبكة المعلومات، كما أن أثر وجود التقنية وهيمنتها على آلية نفاذ النشاط التجاري في ميدان التجارة الإلكترونية ، بل ضرورتها لوجود التجارة الإلكترونية ، كان لابد أن يخلق تحديا جديدا أمام النظم القانونية القائمة.

الفصل الثاني:

عراقيل التجارة الإلكترونية

على المستوى الوطني والدولي

الفصل الثاني: عراقيل التجارة الإلكترونية على المستوى الوطني والدولي

تواجه التجارة الإلكترونية معوقات تعرقل ممارستها من الناحية العملية، هي اما معوقات قانونية مرتبطة بالقانون الدولي الخاص أو تكون معوقات تقنية، لهذا خصصنا هذا الفصل لمعرفة هذه العراقيل بداية بعراقيل ومعوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر في المبحث الأول أما المبحث الثاني فنتعرف فيه على عراقيل التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي.

المبحث الأول: عراقيل ومعوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر

بالرغم من سعي الجزائر للحاق بالركب العالمي في التطور التكنولوجي، والإستفادة من التقنيات الحديثة للإتصالات والمعلومات، إلا أن مؤشر استعمال التجارة الإلكترونية في الجزائر منخفض جدا وبعيد كل البعد عن المستوى العالمي، وسبب هذا التدني هو الصعوبات الكثيرة التي تعرقل انتشارها وتطبيقها على أرض الواقع وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حول نوعية العراقيل والمعوقات التي تواجه التجارة الإلكترونية في الجزائر من عراقيل تكنولوجية وتجارية وعراقيل قانونية وتنظيمية.

المطلب الأول: عراقيل تكنولوجية وتجارية

كما سبق وذكرنا أن للتجارة الإلكترونية عدة عراقيل وفي هذا المطلب سنتطرق إلى معرفة أهم العراقيل التكنولوجية والتجارية التي تعترض سير التجارة الاكترونية وتؤثر على آلية عملها.

الفرع الأول: عراقيل تكنولوجية

1-ضعف البنى التحتية التكنولوجية

يتطلب انجاح التجارة الإلكترونية انشاء بنية تحتية تكنولوجية متطورة تساعد على انتشار إستخدام الأنترنت، وتوفر البيئة المناسبة والداعمة للتجارة الإلكترونية والقادرة على تحمل اعباء

ومخاطر النوع الحديث من المبادلات التجارية[1]، وتبين الاحصائيات المتوفرة في الجزائر ضعف البنية الأساسية الضرورية لممارسة التجارة الإلكترونية على نطاق واسع من شبكات إتصالات سلكية ولاسلكية، اقراص صلبة مرنة واجهزة الهاتف.... الخ.

2-شبكات الإتصالات الهاتفية

ان اول ما يؤكد تأخر الجزائر في استكمال البنى القاعدية التكنولوجية[2] هو محدودية الخدمات الهاتفية الثابتة التي تأثر بشكل مباشر على الاقبال على الأنترنت، فلا يمكن بأي شكل من الاشكال التوسع في إستخدام الأنترنت دون توفر الخدمات الهاتفية الكافية بإعتبار الأنترنت هو ارتباط واتحاد بين جهاز كمبيوتر وهاتف.[3]

حيث تعاني الجزائر من تردي نسبي للبنية التحتية للشبكة الهاتفية الثابتة، وتفتقر إلى شبكات واسعة من هذه الخطوط الهاتفية، فتميز العديد من مناطق الجزائر بانخفاض نسبة الكثافة السكانية وغلبت الاراضي الصحراوية على مساحة الجزائر، اثر سلبا على تحفيز متعاملي الهواتف للاستثمار في البنية التحتية للشبكة الخدمية الثابتة، واقتصرت هذه الشبكة على المدن الكبرى ، اما بالنسبة للهاتف الجوال، فإنه يعتبر من اكثر التكنولوجيات انتشارا في الجزائر، وقد شهدت هذه الاخيرة تحسنا ونموا كبيرا خلال السنوات القليلة الماضية مقارنة بنظيرتها الثابتة.

3-الأنترنت

بما ان التجارة الإلكترونية تعتمد بشكل اساسي على الأنترنت كأداة إتصال، فإن عدم التمكن من النفاذ إلى الشبكة يحد من انتشار هذه التجارة و من خلال استعراضنا للوضعية التكنولوجية للجزائر اتضح لنا الضعف الكبير وعدم اقبال المواطنين على الأنترنت، فبعكس ما سجل في عالم الهاتف النقال من نمو سليم ، ضل تطور النفاذ إلى الأنترنت بطيء نسبيا في

---

[1] عفاف خوليد ،**" فعالية الإعلان في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية"**، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010/2009.

[2] محمد حسام محمود لطفي، " **الملامح الأساسية للمعاملات الإلكترونية** " ، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، العدد 20، يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، سبتمبر ، 2001، 125.

[3] سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، **"التجارة الإلكترونية "**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 198.

الجزائر وإن من بين أهم ما يعرقل تطور عدد مشتركي الأنترنت هو المبالغة في التكاليف سواءا على الأفراد أو الشركات ، و رغم تواصل التخفيضات في الأسعار إلا أنها مازالت مرتفعة نسبيا وتحول دون الإستخدام الأمثل لهذه الشبكة، وتشمل هذه التكاليف تكلفة الإتصال بالأنترنت ، تكلفة عتاد وبرمجيات الأنترنت فلا لايزال ثنت الربط بشبكة الأنترنت و اقتناء الحاسوب مرتفعا و يفوق القدرة الشرائية للمواطن العادي.

وإن تسارع التطورات التكنولوجية وضرورة تخصيص استثمارات هامة للحاق بها ومواكبتها، وانخفاض عدد مستعملي الأنترنت في الجزائر فرض على مقدمي خدمات الأنترنت تحديد أسعار أعلى لتغطية تكاليفهم، بالإضافة إلى عدم وجود منافسة في قطاع الإتصالات بالصورة المطلوبة[1].

حيث لا تزال الدولة تحتكر الجانب الأكبر منه مما يحول دون انخفاض هذه التكلفة.[2]

من جهة أخرى إن ما يزيد من عزوف الجزائريين على إستخدام تقنية الأنترنت والإستفادة من تطبيقاتها التجارية هو سوء خدمة الإتصال بالأنترنت، بالإضافة إلى عدم وجود خدمة الأنترنت عالية السرعة في معظم المناطق الجزائرية التجارية فشبكة الإتصالات البطيئة تضيع وقت المستعملين مما يجعل عملية التنقل بين المواقع تستغرق وقت طويل للظهور ويجعل من هذه العملية مملة وشاقة.[3]

4-تواضع حجم صناعة تكنولوجيا الإعلام والإتصال

تعتبر صناعة تكنولوجيا الاعلام و الإتصال محركا أساسيا لنمو التجارة الإلكترونية و توسع نطاقها، و تعاني الجزائر من ضعف كبير في انتاج السلع والخدمات المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والإتصال، فالجزائر لا تولي الإهتمام الكافي لعملية خلق صناعة وطنية لهذه التكنولوجيا ، نظرا لوجود اولويات تنموية اخرى، ولميل هذه المنطقة إلى الاستثمارات التقليدية في قطاعي

---

[1] كمال رزيق ، فارس مسدور ، **"التجارة الإلكترونية و ضرورة اعتمادها في الجزائر في الألفية الثالثة"**، الملتقى الوطني الأول : الاقتصاد الجزائري في الالفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، يومي 21-22 ماي 2002، ص 22.

[2] المرجع نفسه.

[3] فريد كورتل ، **"واقع التجارة الإلكترونية بالبلدان العربية و سبل تطورها – اشارة خاصة لحالة الجزائر** ، الملتقي العلمي الدولي الأول : الشفافية ونجاعة الأداء للإندماج العالمي ، الأوراسي ، ماي /جوان ، 2003.

الطاقة والعقارات ، بالإضافة إلى ضعف القاعدة البشرية التي تستند إليها صناعة المعلومات، وصعوبة عملية الانتقال من البحث العلمي نحو الصناعة في اطار الوتيرة المتسارعة للابتكارات التكنولوجية.

5-ضعف الثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع

إن تدني مستوى الثقافة الرقمية يؤثر سلبا على تطور وانتشار التجارة الإلكترونية ، فإن فئة واسعة من الجزائريين تعاني من ضعف مستوى الوعي بالإستخدام الصحيح لتقنية المعلومات في قطاع الأعمال، وهذا الضعف يفسر في جانب منه بانتشار ظاهرة "الأمية المعلوماتية" والتي يقصد بها الجهل بأساليب ووسائل التعامل بأجهزة الحاسب الآلي والبرمجيات[1] فعدم التعامل مع جهاز الحاسوب يؤثر في الإقبال على خدمات تكنولوجيا الاعلام والإتصال ويحرم الكثير من ممارسة التجارة الإلكترونية.

وما يؤكد غياب الوعي الإلكتروني بأهمية ومكانة التجارة الإلكترونية ، هو عدم دراية العديد من المواطنين بالفوائد التي يمكن التحصل عليها من إدماج الأنترنت في النشاطات التجارية، فتوظيف الأنترنت في الجزائر يعتبر توظيفا ترفيهيا لا توظيفا تجاريا[2].

6-قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الإلكترونية

إن العنصر غير الملموس لقيمة التكنولوجيا المتقدمة والمتمثل في رأس المال الفكري ، يفوق القيمة الحقيقية لموجوداتها الحسية كالمعدات والتجهيزات[3]، ولذلك فإن التركيز على العنصر البشري ، يعد إحدى سبل الوصول إلى مجتمع المعرفة والتطبيق السريع للتجارة الإلكترونية ،

---

[1] ايمان العاني ، "البنوك التجارية و تحديات التجارة الإلكترونية " ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007.

[2] Enquête national sur l'internet en algérie, web dial @ : étude sur les usages et perceptions des internautes du web algéruen ",ap,tci

[3] سالمي جمال، "أثر التنمية المستدامة في تحسين فرص اندماج الجزائر في اقتصاد المعرفة" ، الملتقى الدولي حول التنمية و فرص الاندماج في اقتصاد المعرفة و الكفاءات البشرية ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي09-10 مارس ، 2004.

وتفتقر الجزائر إلى الموارد البشرية والخبرات التكنولوجية والكوادر المؤهلة للتعامل مع تقنيات التجارة الإلكترونية ، والتي من المفروض أن تتولى مهمة تصميم وتطوير مواقع التجارة الإلكترونية وقوائم الكتالوجات ونظم دفع الكترونية، وتكون خبيرة ايضا في قواعد البيانات والبرمجيات وأنظمة التشغيل.

ويفسر هذا الإفتقار في الموارد البشرية بجملة من العوامل من بينها:[1]

أ- ضعف مستوى التكوين المتخصص في تكنولوجيا الاعلام والإتصال على مستوى المعاهد والمؤسسات، مما يقضي على روح المبادرة والإبداع لدى الايدي العاملة، ويجعلها عاجزة عن تسخير تقنية المعلومات لتطوير التجارة الإلكترونية .

ب- ضعف امكانية البحث والتطوير العلمي والتكنولوجي الذي يؤدي دورا مركزيا في اقتناء وانتاج المعرفة التكنولوجية اللازمة للإستفادة من التجارة الإلكترونية .

ج- ظهور ابتكارات جديدة باستمرار، وتطور التكنولوجيا بسرعة فائقة يصعب من عملية اللحاق بها، ويجعل العدد الحالي للخريجين من المعاهد والجامعات في مجال المعلوماتية والتقنية الحديثة للإعلام والإتصال غير كافي لمواكبة هذه التطورات وبناء مجتمع المعلومات والتعاطي مع التجارة الإلكترونية .

د- هجرة الادمغة والكفاءات إلى الدول المتقدمة التي تعمل جاهدة لاستقطابها بتوفير كل الظروف الملائمة لاستقرارها، وتشكل هجرة الادمغة نزيفا حقيقيا للبلد يهدد بشكل مباشر اقتصاد المعرفة من خلال فقدان راس المال البشري الجزائري وخسارة الكفاءات والاطارات المتميزة ، بالإضافة إلى عدم جني العوائد المنتظرة من الاستثمار في هذا النوع من راس المال.

7-ضعف البنية التحتية للدفع الإلكتروني

تعترض الجزائر تحديات كبيرة في مجال الدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية ، والتي من بينها غياب البنى التحتية التي تسمح بتسديد المشتريات عبر الأنترنت[2]، فضعف وعدم توفر

[1] ايمان العاني ، مرجع سابق.

[2] كمال رزيق، فارس مسدور، مرجع سابق.

الوسائل الخاصة بالدفع الإلكتروني يلعب دورا كبيرا في ضعف عمليات التجارة الإلكترونية الجزائرية، ومن شأنه عرقلة نمو هذا النوع الحديث من المبادلات، فوسائل الدفع المستعملة في الجزائر تتميز بانها تقليدية في اغلبها، وقد تأخرت البنوك الجزائرية كثيرا في اصدار وسائل دفع حديثة تتماشى مع التطورات التكنولوجية.

وحتى يكون هذا النظام المتعلق بالدفع الإلكتروني فعالا ويساهم في تطوير التجارة الإلكترونية ، لابد من أن يشمل وسيلة دفع مؤمنة (البطاقات)، فضلا توفير التجهيزات من موزعات آلية للنقد ونهائيات الدفع الإلكتروني ، بالإضافة إلى الحصول على ترخيص من الشبكات الدولية للدفع لإصدار بطاقات ذات قبول واسع على شبكة الأنترنت ، أما بالنسبة للبطاقات ،فإن الحديث عن تجارة الكترونية جزائرية دون توفر بطاقات ائتمانية يعتبر شبه مستحيل، نظرا لكون هذه البطاقات الطريقة المفضلة لتسديد المدفوعات مباشرة عبر الأنترنت، الا أن استعمال هذا النوع من البطاقات يبقى محدودا جدا في الجزائر[1].

لهذا يمكن تفسير ضعف البنية التحتية للدفع الإلكتروني وتأخر البنوك الجزائرية في تطوير هذه البنية بالعوامل التالية[2]:

1– تكاليف الاقتناء : فوضع البنوك لنهائيات الدفع الإلكتروني والموزعات الآلية للنقود واصدار البطاقات يتطلب منها تحمل استثمارات وتكاليف جد مهمة للبعث والتجديد ومتابعة الإبتكارات والتكييف مع التكنولوجيا الحديثة، فهذه التجهيزات تتميز بسرعة التطور.

2– تخوف البنوك من اصدار البطاقات الإئتمانية بسبب عدم التأكد من مدى التزام حاملي البطاقات بسداد الديون المستحقة عليهم، وتحمل البنك المصدر للبطاقة نفقات ضياعها، بالإضافة إلى خطر نقص السيولة لدى البنك بسبب عدم توفر رأس المال الكافي لمواجهة السحب النقدي والاقتراض على البطاقات الإئتمانية.

---

1 أحمد محمد غنيم ، "**الادارة الإلكترونية : افاق الحاضر و تطلعات المستقبل**" ، مرجع سابق، ص 99.

2 محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص 126.

3- رداءة الخدمات البنكية وكثرة تعطلات الموزعات الآلية ونهائيات الدفع الإلكتروني مما يؤدي إلى رفض المواطنين لإستخدام النقود الإلكترونية ، فلابد من وضع عتاد تكنولوجي وخطوط هاتفية واسلاك موثوق بجودتها وصيانتها باستمرار.

4- تفضيل الزبائن للدفع نقدا في مختلف التعاملات التجارية، بالإضافة إلى انخفاض القدرة الشرائية للمواطنين، مما يجعل البطاقات البنكية مرتفعة الثمن في نظر الكثيرين.

5- الجرائم الإلكترونية : إن من بين اهم ما يعرقل تطور نظام الدفع الإلكتروني هو انتشار الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي وشبكات الأنترنت ، مما سيؤثر على قرار البنوك في تطوير هذا النظام للدفع، وعلى ثقة الزبائن في استعمال هذه الوسيلة الحديثة للدفع ، ومن بين هذه الجرائم:

أ-جرائم انتحال شخصية الفرد واستعمال بياناته الشخصية لاستخراج بطاقات بنكية عبر الأنترنت.

ب-جرائم السطو على ارقام البطاقات، حيث يستطيع اشخاص ذوي دراية كبيرة بأنظمة المعلوماتية وطرق التزوير تخليق ارقام بطاقات ائتمانية من خلال حاسبهم بواسطة برنامج تشغيل خاص، بالإضافة إلى الالتقاط غير المشروع لأرقام بطاقات مستعملة في التسوق عبر الأنترنت واستغلالها في الحصول على سلع وخدمات [1].

ج- غسيل الاموال بإستخدام البطاقات البنكية ، بحيث يتمكن اصحاب الدخل الغير المشروع من إستخدام البطاقات في غسيل هذه الاموال من خلال الحصول على عدد كبير من البطاقات من بنوك في دول اخرى[2].

8-الافتقار إلى تدابير الأمن الإلكتروني

[1] محمد امين الشوابكة ، "جرائم الحاسوب و الأنترنت "، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2007، ص ص 193-194.

[2] محمود محمد سعيفان ، "تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال "، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008، ص ص 26، 50.

تفتقر البلاد حالّيا إلى تدابير الأمن المناسبة للحماية من الهجمات الإلكترونية وانتهاكات البيانات. وهذا يعرض الشركات والأفراد لخطر فقدان المعلومات الشخصية ويمكن أن يكون له عواقب وخيمة على الأمن القومي، فهناك نقص في الوعي حول الأمن الإلكتروني بين عامة السكان، بالإضافة إلى أن كثير من الناس في الجزائر ليسوا على دراية بالممارسات الأمنية الأساسية، مثل إستخدام كلمات مرور قوية أو تجنب رسائل البريد الإلكتروني المشبوهة.

الفرع الثاني: عراقيل تجارية

لقد وضعت الثورة التكنولوجية الحديثة تحت تصرف المؤسسات طرق الكترونية حديثة لإجراء التبادلات و الأعمال والانشطة التجارية، بغية مساعدتها على اثبات وجودها بقوة على الساحة التجارية، الا أن أغلبية المؤسسات مرتبطة بأنماط التجارة التقليدية، وتفتقر إلى قابلية التحول الجذري لمؤسسات الكترونية[1] تعتمد على الوسائط الإلكترونية في إبرام صفقاتها ويمكن تلخيص بعض هذه العوائق كالآتي:

1) عدم توفر الحوافز لدى المؤسسات التجارية الإلكترونية : ويرجع ذلك إلى عدة اسباب من بينها صعوبة الوصول إلى قاعدة تمويل كبيرة لبدء مشاريع التجارة الإلكترونية ، فلا تستطيع اغلبية الشركات الحصول على التمويل الكافي لتغطية نفقات وتكاليف توطين تكنولوجيا الاعلام والإتصال، وانشاء منصة للتجارة الإلكترونية على الأنترنت ، فلا زالت هذه الشركات تعتبر تكاليف اقامة مواقع التجارة الإلكترونية مرتفعة بعض الشيء ، خاصة أن نجاح الموقع يتوقف بدرجة كبيرة على مدى اللمسات الاحترافية في تصميمه واداراته ، مما يتطلب مبرمجين وتقنيين ذو خبرة وتكلفة عالية، وحتى بعد انشاء الموقع تبرز مشكلة اخرى وهي ضرورة مراقبة وصيانة

[1] شوقي ناجي جواد وآخرون،" **الأبعاد المستقبلية للحكومة الإلكترونية** :متطلبات النجاح"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 3، العدد 3، طبعة الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص 46.

الموقع وتجديده كل مرة، لكي تواكب هذه المنصة التكنولوجية التطورات التي تحدث بخطى متسارعة في هذا الميدان[1].

2) ضعف المساعدات اللازمة للتحول إلى التجارة الإلكترونية

والذي تتجلى مظاهره في:

أ) محدودية الدعم الحكومي المشجع للتجارة الإلكترونية : حيث لا توجد تشجيعات استثمارية كافية للخواص في مجال التجارة الإلكترونية

ب) عدم توفر شركات للوساطة تقوم بدور نقل وتوصيل البضائع المباعة الكترونيا.

ج) حاضنات غير مأهولة: تعتبر الحاضنات من بين الظواهر الحديثة في مجتمع الجزائري، حيث أن هناك عدد قليل جدا من الحاضنات المنتشرة عبر التراب الوطني، والتي تم انشاؤها مؤخرا لمساندة المؤسسات الجديدة الراغبة في تبني تطبيقات التجارة الإلكترونية [2].

د) نقص في المحتوى المعلوماتي المساند لأنشطة المؤسسات: فلا يزال مفهوم التجارة الإلكترونية غامضا لدى الكثير من اصحاب المؤسسات، مما يستدعي ضرورة توفر البيئة الملائمة المساعدة على الإستيعاب الكافي لمفهوم الأعمال الإلكترونية ، فمن بين ما يعرقل المؤسسات على التحول إلى هذا النمط من المبادلات:[3]

- غياب شبه تام للمشاركة في المعلومات التي في حوزة المؤسسات.
- ضعف المعلومات الخاصة بالتبادل التجاري الإلكتروني ما بين المؤسسات
- فقر شديد في المواقع الخاصة بتجميع ونشر قوائم السلع والخدمات التي تنتجها الشركات الجزائرية.
- غياب المواقع التي تدعم الانشطة الإقتصادية والتجارية بين الشركات الجزائرية.

---

[1] أحمد محمد غنيم ، **"الإدارة الإلكترونية** : افاق الحاضر و تطلعات المستقبل" ، مرجع سابق ، ص 63.

[2] عبد الله حمود سراج، **" التسويق والتجارة الإلكترونية في الدول العربية، التحديات التي تواجهها وسبيل التغلب عليها"**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكر ة ، ديسمبر ، 2003، ص 92.

[3] أحمد محمد غنيم ، مرجع سابق، ص 63.

المطلب الثاني: عراقيل قانونية وتنظيمية

إن ظهور الوسائط الإلكترونية للتعامل والتي تتخطى الحدود الجغرافية، نتج عنه بروز العديد من المشاكل والقضايا القانونية المترتبة على إستخدام هذه الوسائط في التجارة الإلكترونية فلا بد من تعديل وتوفير عدد من التشريعات والتدابير القانونية لتنظيم المعاملات التجارية في التجارة الإلكترونية ، ومن بين هذه العراقيل توجد عراقيل قانونية وأخرى تنظيمية كمايلي:

الفرع الأول: عراقيل قانونية

إن التجارة الإلكترونية باتت اليوم في عالمنا المعاصر واقعا ملموسا فرضته التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا، وحيث أن هذا النوع من التجارة فرض نفسه على الدول بات لازما على هذه الدول أن تفكر في سن قوانين تتلاءم وطبيعة هذا النوع من التجارة أو تعدل قوانينها بما يشمل هذه التجارة ويستوعب متطلباتها، والجزائر التي عرفت تأخرا كبيرا في هذا المجال مقارنة ببعض الدول العربية وباعتمادها القانون[1] 18-05 تكون قد وضعت الإطار القانوني لممارسة هذا النوع الحديث من التجارة ونظمته.[2]

إلا أن ظهور الوسائط الإلكترونية للتعامل والتي تتخطى الحدود الجغرافية، نتج عنه بروز العديد من المشاكل والقضايا القانونية المترتبة عن إستخدام هذه الوسائط في التجارة الإلكترونية ، والتي تقوم على تعاقدات دون مستندات او مرتكزات مالية، الامر الذي يثير مسألة التزامات الاطراف المتعاقدة، فلا بد من تعديل وتوفير عدد من التشريعات والتدابير القانونية التي تساعد على حماية هذه الاطراف اثناء التبادل، وتسرع عملية ابرام وتنفيذ العقود الإلكترونية ، وتشجع على تبني مختلف اساليب التجارة الإلكترونية .

[1] قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية .

[2] يامة إبراهيم، **التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 7.

الفرع الثاني: عراقيل تنظيمية

إن فرض الحكومة تعريفات وضرائب عالية على السلع المستوردة، مما يجعل من الصعب على الشركات التنافس مع تجار التجزئة المحليين، هذا يخلق ساحة لعب غير متكافئة ويثبط الاستثمار الأجنبي في قطاع التجارة الإلكترونية في البلاد، وبالرغم من القوانين والتشريعات التنظيمية التي سنتها الحكومة وإن كانت تمثل خطوة هامة في هذا السياق فانه ليس بكاف في هذا المجال، إذ لا يمكن للتجارة الإلكترونية أن تعرف النجاح في ظل العراقيل والمعوقات التي تواجهها نذكر منها:[1]

- ضعف التدفق الخاص بالأنترنت خاصة في المدن النائية وانعدام الشبكة في بعض المناطق.
- قصور ثقافة ومكنات الدفع الإلكترونية وانحصارها في المدن الكبرى.
- تأخر الجهاز المصرفي والبنكي في مواكبة التطورات التكنولوجية التي يعرفها العالم.
- عدم ثقة المواطن بأجهزة الإتصالات وشبكة الأنترنت التي تظل مقطوعة في بعض الحالات لمدة تزيد عن ساعات وفي بعض الأحيان أيام مما يجعل المواطن يفضل التعامل بالسيولة في اقتناء مشترياته بدلا من بطاقات الإئتمان التي لا يمكن تفعيلها في مثل هذه الظروف.[2]

المبحث الثاني: عراقيل التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي

تواجه التجارة الإلكترونية عدة عراقيل تحد من ممارستها عمليا وهي معوقات قانونية مرتبطة بالقانون الدولي بإعتبار أن التجارة الإلكترونية تمارس عبر شبكة الأنترنت، وقد تكون معوقات تقنية فالتكنولوجيا المعلوماتية تلعب دورا مهما في تطور التجارة الإلكترونية وفي الوقت ذاته قد

[1] يامة إبراهيم، **التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر**، مرجع سابق، ص7.

[2] د. يامة إبراهيم، المرجع نفسه، ص 8.

تكون سببا لعرقلتها إذا لم تتوفر وسائل الحماية والأمان لها، لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول العراقيل القانونية، وفي الثاني العراقيل التقنية.

المطلب الأول: العراقيل القانونية

إن قواعد القانون الدولي الخاص التي تحدد الإختصاص القضائي الدولي والقانون واجب التطبيق يصعب تطبيقها على المعاملات التجارية الإلكترونية ؛ وذلك لأن التجارة الإلكترونية تتم من خلال الشبكة العنكبوتية التي لا يمكن تحديد مكان المتعامل عبرها على وجه الدقة، مما يعرقل تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص التي تعتمد بالدرجة الأساس على ضابط الإسناد المكاني، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب فرعين نتناول في الأول العراقيل المرتبطة بتحديد جهة الإختصاص القضائي الدولي، ونخصص الثاني للعراقيل المرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق.

الفرع الأول: العراقيل المرتبطة بتحديد جهة الإختصاص القضائي الدولي

إن المبادئ العامة المتبعة في تحديد الإختصاص القضائي الدولي، ترتكز إما على أساس الجنسية حيث يثبت الإختصاص إلى محاكم الدولة التي ينتمي إليها أحد الخصوم بجنسيته، أو على أساس محل الإقامة، حيث تختص محاكم الدولة بمحاكمة الأجانب إذا وجدوا على أراضيها، أو على أساس وجود رأس المال حيث تختص محاكم الدولة التي يوجد فيها المال المتنازع عليه سواء كان مالا منقولا أم عقاريا، أو على أساس محل إبرام أو تنفيذ التصرف موضوع النزاع، أو على أساس محل الواقعة التي نشأ الالتزام بسببها كحالة الفعل الضار.[1]

غير أن تطبيق القواعد السابقة – إذا ما استثنينا قاعدة الجنسية – تستند إلى ضابط الإسناد المكاني في تحديد الإختصاص القضائي الدولي، وهو ضابط يستعصى تحديده في إطار

[1] د. ممدوح عبد الكريم حافظ، **القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن**، دار الحرية للطباعة، الطبعة الأولى، بغداد، ،1973، ص 356.

المعاملات الإلكترونية والتي لا تعرف لها حدود ولا تعرف لها أماكن، فهي تعتمد على الصفة الإفتراضية التي لا يمكن حصرها في إطار مكاني معين[1].

الفرع الثاني: العراقيل المرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق

نقطة الإنطلاق في هذا الموضوع تتمثل في المشكلة التي تثيرها التجارة الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية من صعوبة في تحديد القانون واجب التطبيق عليها إذا ما اشتملت على عنصر أجنبي، حيث إن الشبكة العنكبوتية تتميز بصفتها الدولية، وتنعكس هذه الصفة على التعاملات التي تتم من خلالها، حيث إنها في الغالب تشتمل على عنصر أجنبي، مما يثير التساؤل عن القانون واجب التطبيق على النزاع الذي يحصل بشأنها؟

فلا مجال في إطار الشبكة العنكبوتية للحديث عن الحدود الجغرافية التي تفصل بين الدول والتي تعتبر الأساس لتطبيق القواعد التقليدية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات التي يكون أحد عناصرها أجنبيا، وتلك القواعد أصبحت لا تتلائم مع طبيعة التعاملات الإلكترونية ، والتي تتطلب حلولا تتلائم مع طبيعتها الإلكترونية ، فضوابط الإسناد التي يعتمد عليها القانون الدولي الخاص في تحديد القانون واجب التطبيق، تبدو غير ملائمة تماما للتطبيق على التجارة الإلكترونية ، ويبرز ذلك في عدم القدرة على تحديد المكان الذي تم فيه التصرف أو المكان الذي أرسلت منه رسالة البيانات أو الذي أرسلت إليه، حيث إن تحديد ذلك المكان يعد أمراً جوهرياً لإعمال قواعد تنازع القوانين والتي تعتمد بالدرجة الأساس على ضابط الإسناد المكاني.[2]

المطلب الثاني: العراقيل التقنية

ثمة عراقيل تحول دون انتشار التجارة الإلكترونية ، وهي ترجع لأسباب متعددة منها ضعف وسائل الإتصال الإلكترونية مثل نوعية وسرعة وسائل الإتصالات ونقل المعلومات الإلكترونية

[1] د. بلال عبد المطلب بدوي، **البنوك الإلكترونية** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 153.

[2] Anthony Gray, Conflict of laws and the cloud, computer law & security review ,No. 29, 2013, p. 58.

ومدى توفر وسائل تقنية المعلومات مثل الحواسيب والشرائح الممغنطة والهواتف الرقمية وغيرها، والتي تعد من الوسائل الأساسية للدخول إلى الشبكة العنكبوتية ممارسة التجارة الإلكترونية ، كما إن كثيرا من أفراد المجتمع ليس لديه القدرة المالية لتوفير البنية التحتية اللازمة للتجارة الإلكترونية ، كشراء الأجهزة الإلكترونية وتحديث البرامج والإتصال بشبكة الأنترنت[1]، كما إن وسائل الإتصال الإلكترونية يمكن أن تتعرض لأعطال تقنية أو أن يرتكب من يمارس التجارة الإلكترونية أخطاء لم يتعمد ارتكابها أو أن تكون وسائل التجارة الإلكترونية محلا للجرائم التقنية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول العراقيل المرتبطة بالأعطال التقنية والاخطاء غير العمدية، ونخصص الثاني للعراقيل المرتبطة بالجرائم التقنية.

الفرع الأول: العراقيل المرتبطة بالأعطال التقنية والاخطاء غير العمدية

إن العراقيل التي تنشأ عن الأعطال التقنية والأخطاء غير العمدية هي المخاطر اللاإرادية التي تتعرض لها المحررات الإلكترونية بإعتبارها من أهم وسائل التجارة الإلكترونية ، وتضعف من حجيتها القانونية وذلك لوجود شبهة التحريف في البيانات التي تتضمنها في مراحل التعامل بها، مما يهدد سلامة وصحة هذه السندات، وسنتناول صور حدوث الأعطال التقنية والأخطاء الشخصية تباعاً[2]:

أولا: الأعطال التقنية

العطل التقني هو ذلك العطل الذي يطال الأجهزة والبرامج التي تستخدم في استخراج وسائل التجارة الإلكترونية كالمحررات والتواقيع الإلكترونية ، فهي الأعطال التي يكون منظورا إليها من

---

[1] محمد إبراهيم عبد الرحيم، " **الاقتصاد الصناعي والتجارة الإلكترونية** "، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر ، 2007، ص74.

[2] د. عباس العبودي، **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها**، مكتب الوئام للحاسبات للطباعة والنشر ، العراق، بابل، 2008، ص91.

الناحية التقنية، وتشمل الأعطال التي تصيب الأجهزة والبيانات المخزنة فيها، نتيجة لتعرضها لهجمات إلكترونية، أو فايروسات، ومن أمثلة ذلك ما يأتي[1]:

1. الأعطال التي تصيب أجهزة الحاسوب وبرامج التشغيل والإتصال نتيجة للفايروسات أو هجمات المخترقين.
2. الأعطال التي تحول دون الإتصال بشبكة الأنترنت، فقد تحدث أعطال في أجهزة الشخص تؤدي إلى حرمانه من خدمة الإتصال بالأنترنت، أو أن تكون تلك الأعطال راجعة لأجهزة مزود الخدمة نتيجة للفايروسات أو للظروف الطبيعية أو لأي سبب آخ.
3. الأعطال التي تحصل في برامج الحاسوب والتي تجعلها تؤكد للمرسل بأن عملية الإرسال قد تمت بينما هي في الحقيقة لم ترسل ولم تصل إلى المرسل إليه[2].
4. الأعطال التي ترجع لظروف خارجية مثل الأجواء البينية المحيطة ومدى تأثيرها على أجهزة الحاسوب التي تستخرج منه السندات الإلكترونية ، لا سيما في عملية تنظيم ونقل المعلومات وإثبات التصرفات القانونية، فهذه المؤثرات الخارجية كسوء الأحوال الجوية وإختلاف درجات الحرارة والرطوبة وإنتشار الأتربة والرمال أو الكوارث الطبيعية كالحرائق والفيضانات التي تؤدي إلى إنقطاع خدمة الأنترنت، فضلاً عن إنقطاع التيار الكهربائي الذي يغذي الأجهزة الإلكترونية ، كل ذلك يؤدي إلى حدوث أعطال وأخطاء تهدد سلامة البيانات والمعلومات التي تتضمنها السندات سواء من حيث تخزينها أو نقلها، وبالرغم من تطور وسائل الإتصال الحديثة، فإن هذه المخاطر لا تزال ممكنة الحدوث، بل أصبحت أكثر خطورة من قبل، بسبب حجم العمليات الهائلة التي ينجزها كل جهاز في وقت قياسي عند استخراج السندات الإلكترونية من هذه الأجهزة، فكثرة التعاملات الإلكترونية تجعل إحتمالية حدوث الخطأ أكبر.[3]

---

[1] محمد إبراهيم عبد الرحيم، " الاقتصاد الصناعي والتجارة الإلكترونية "،المرجع السابق ،ص 78.

[2] د. عباس العبودي، مرجع سابق، ص 95.

[3] المرجع نفسه، ص 96.

ثانياً: الأخطاء غير العمدية

وتعد الأخطاء غير العمدية الأكثر وقوعاً عند تنظيم السندات الإلكترونية ، لارتباطها بعملية إدخال البيانات التي تتضمنها هذه السندات، كما يمكن أن يحدث الخطأ في إرسال الرسالة عبر شبكة الأنترنت، كما يمكن أن يحدث الخطأ في إعداد البرامج التي ستحتوي الشرائح الإلكترونية ، حيث يتم إستخدام برامج غير مناسبة، أو تحميل البرامج على الحاسوب بصورة غير صحيحة أو إدخال البيانات على الشرائح الإلكترونية على نحو يصعب معه إسترجاعها كلما كانت هنالك رغبة لذلك[1].

ويلاحظ على المشرعين العراقي والمصري إنهما قد خليا من معالجة مشكلة الأخطاء غير العمدية وهذا نقص ينبغي سده، ومع ذلك يستطيع أي طرف – واستناداً للقواعد العامة – أن يتجنب أثر المحرر المتضمن للخطأ غير العمدي بإثباته لتلك الواقعة بكافة طرق الإثبات بإعتباره واقعة مادية.

أما المشرع الأمريكي فإنه قد عالج هذه المشكلة، فأعطى أطراف أية معاملة إلكترونية الحق بالإتفاق على إتباع إجراء أمان يتمكنان من خلاله كشف الأخطاء أو التغيرات الحاصلة في المحرر الإلكتروني ومن ثم تجنب أثر ذلك المحرر المتضمن للخطأ أو التغيير[2]، أما إذا كانت المعاملة الإلكترونية تتم من خلال وكيل إلكتروني، وحصل خطأ أو تغيير نتيجة لذلك، فيجب أن يتبع المرسل إليه إجراءات معينة تتمثل بإخطار المرسل بالخطأ وإبلاغه بأنه سوف لن يلتزم بالمحرر الإلكتروني الذي إستلمه، وأن يتبع تعليمات الطرف الآخر فيما يتعلق بإعادة المحرر الإلكتروني الخاطيء أو محوه، وأن لا يستعمله أو ينتفع به، وإلا فإن التغيير أو الخطأ يكون ساري المفعول، وهذا ما أشارت إليه المادة (09) من قانون المعاملات الإلكترونية الموحد (UETA) والتي تنص على إنه[3]:

---

[1] د. هشام مخلوف ود. محمد وجدي ود. سمير إسماعيل، **التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية الحاضر وآفاق المستقبل**، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2008، ص 163.

[2] Henry D. Gabriel, The new United States Uniform Electronic Transactions Act: Substantive Provisions, Drafting History and Comparison to The Uncitral Model Law on Electronic Commerce, Revue de droit uniforme, No. 4, 2000, p 656.

[3] Henry D. Gabriel, p 657

أ- إذا حدث تغيير أو خطأ في السجل الإلكتروني أثناء إرساله فيما بين أطراف المعاملة فيتبع كل مما يأتي:

1 – إذا إتفق الأطراف على وضع إجراء أمان لإكتشاف التغيرات أو الأخطاء وكان أحد الأطراف قد عمل وفقاً لذلك الإجراء بينما الطرف الآخر لم يعمل وفقه ثم إن الطرف المخالف إكتشف التغيير أو الخطأ ومن ثم وافق على ذلك الإجراء فله أن يبطل أثر ذلك التغيير أو الخطأ الحاصل.

2 – إذا أجرى شخص معاملة إلكترونية فله أن يتجنب ما يترتب على الخطأ الإلكتروني الحاصل من خلال تعامله مع الوكيل الإلكتروني لشخص آخر، وإذا لم يوفر الوكيل الإلكتروني فرصة للوقاية من الخطأ أو فرصة لتصحيحه، يتعين على ذلك الشخص أن يقوم بما يلي:[1]

- عليه مباشرة إخطار الشخص الآخر بالخطأ وإبلاغه انه لم يقصد الإلتزام بالسجل الإلكتروني الذي إستلمه.
- عليه القيام بخطوات مناسبة بما فيها الموافقة على التعليمات المقبولة التي وضعها الشخص الآخر وأن يعيد أو يمحو ما إستلمه من الشخص الآخر عبر السجل الإلكتروني الخاطيء.
- عليه أن لا يستعمل أو ينتفع بما إستلمه من الشخص الآخر.

ب- إذا لم تنطبق الفقرة 1 والفقرة 2 من هذه المادة فالتغيير أو الخطأ يكون ساري المفعول.

ج- لا يجوز الإتفاق على مخالفة الفقرة 2 من الفقرة أ والفقرة ب.

الفرع الثاني: العراقيل المرتبطة بالجرائم التقنية

الجريمة الإلكترونية هي كل سلوك يخالف القوانين العقابية، مما يؤدي إلى حدوث جريمة تقنية، والتي تعرف بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى

[1] هشام مخلوف و محمد وجدي و سمير إسماعيل، ص 164.

المعلومات المخزونة داخل الحاسوب أو التي تتداول من خلاله، كما عرفت بأنها جميع الأفعال المخالفة للقانون والتي ترتكب بواسطة أجهزة الحاسوب وعبر شبكة الأنترنت[1].

وفي إطار دراستنا للجرائم التقنية الواقعة على التجارة الإلكترونية نرجح التعريف الأول؛ لأنه يركز على الأفعال المتعلقة بالتلاعب بمضمون المحررات والوصول إليه بطريقة غير مشروعة، وهذا ما يهمنا في إطار موضوع البحث؛ لأنه المحررات الإلكترونية تعتبر من أهم وسائل التجارة الإلكترونية ، أما التعريف الثاني فهو من العموم بمكان، بحيث لا يقتصر على الجرائم التقنية الواقعة على التجارة الإلكترونية ، وإنما يمتد ليشمل غيرها من صور الجرائم التقنية، كالجرائم الأخلاقية مثلا.

ويذهب البعض إلى إنكار الصفة الجرمية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكب بواسطة أجهزة الحاسوب وعبر الأنترنت؛ لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا يجوز إستعمال القياس لإستحداث جرائم جديدة، ولم يصدر حتى الآن قانون يجرم تلك الأفعال ومن ثم فإنها لا تعد جرائم، وبالتالي فإن المسئولية التي تترتب عليها لا يمكن أن تكون إلا مسئولية مدنية.[2]

غير إن البعض يرى بأن هذه الأفعال تعد جرائم دون الحاجة إلى نص خاص؛ لأن النصوص التقليدية تنطبق عليها ليس بالقياس وإنما لإتحاد هذه الجرائم مع الجرائم المذكورة في قانون العقوبات بالمفهوم، كالسرقة والإتلاف والإحتيال، والشيء المختلف فيها هو الإسلوب والوسيلة المستخدمة في إرتكابها، والقانون الجنائي لا يقيم وزناً للوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، وهذا ما نؤيده لكي لا يتذرع بعدم وجود قانون خاص بالجرائم التقنية لإفلات بعض المجرمين، وهذا لا يعني إننا لا نرى ضرورة لإصدار قانون يحكم الجرائم التقنية، بل على العكس من ذلك، فثمة ضرورة لإصدار قانون ينظم الجرائم التقنية والعقوبات المقررة لها[3].

---

[1] نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 27.

[2] د. فريد منعم جبور، **حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية** ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، 2010، ص185.

[3] ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 260.

ويلاحظ إن المشرع العراقي قد اهتم في الآونة الأخيرة بالجرائم التقنية، وقد وصيغ مشروع قانون باسم قانون جرائم المعلوماتية سنة 2010 ، غير إنه لم ير النور بعد، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري، وقد إنضم العراق إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة من جامعة الدول العربية عام 2010 ، وصادق عليها بقانون رقم (31) لسنة 2013، أما مصر فإنها إنضمت للإتفاقية غير إنها لم تصادق عليها بعد، وقد نصت المادة (05) من الإتفاقية المذكورة على إنه تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل، وذلك وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية.

وبموجب هذا النص بات لزاما على المشرع العراقي وكذلك المصري إصدار قانون خاص بالجرائم التقنية للوفاء بالتزاماتهم الدولية، وقد بينت الإتفاقية صور كثير للجرائم الإلكترونية سنتناول ما يدخل منها في موضوع البحث كل في مكانه، أما المشرع الأمريكي فإنه قد سبق المشرعين العراقي والمصري بتنظيم الجرائم التقنية وأشار لها في الفقرة (05)[1] من القسم (1030) من قانون الإحتيال وإساءة إستعمال الحاسوب (CFAA) لسنة 1992 ويهدف إلى أن تكون عملية النقل سببا في[2]:

1- تخريب أو ينشأ عنها تخريب لحاسوب، أو نظام حاسوبي أو شبكة حواسيب، أو معلومات أو بيانات، أو برامج.
2- كبح أو منع، أو تسبب بكبح أو منع إستخدام حاسوب أو نظام حاسوبي أو شبكة حواسيب، أو معلومات أو بيانات أو برامج.
3- نقل الأجزاء المؤذية من البرامج، أو المعلومات، أو الشيفرة، أو الإيعاز بحيث:

---

[1] الفقرة (05) من القسم (1030) من قانون الإحتيال وإساءة إستعمال الحاسوب (CFAA) لسنة 1992 والتي تنص على: " إنه بعد الفعل الذي يمارسه شخص ما جريمة إساءة إستخدام الحاسوب إذا استخدم الشخص المذكور نظام الحاسوب في أنشطة الإتصالات أو التجارة، وبفعل متعمد بشكل يؤدي إلى نقل برامج، أو معلومات أو شفرات، أو أمر إلى حاسوب أو نظام حاسوبي إذا كان الشخص الذي سبب عملية النقل".

[2] ماهر عبد شويش الدرة، المرجع نفسه، ص 268.

- تحدث بلا تخويل من الشخص، أو الكيانات التي تمتلك، أو تتحمل مسئولية إدارة نظام الحاسوب الذي يستلم البرنامج، أو المعلومات، أو الشيفرة، أو الإيعاز.
- أن يسبب فقداناً أو تلفا لممتلكات شخص أو عدة أشخاص وبقيمة ألف دولار أو أكثر، وخلال سنة كاملة.
- أن يغير أو يفسد أو يحتمل أن يغير أو يفسد الفحوصات الطبية، أو الإختبارات الطبية أو العلاجية، أو العناية بشخص أو مجموعة أشخاص.

وحسناً فعل المشرع الأمريكي بذكره صور إساءة إستعمال الحاسوب، غير إن الملاحظ عليه إشتراطه أن تكون قيمة الأموال التي تتعرض للسرقة أو الإتلاف في حدود ألف دولار أو أكثر، وهو أمر منتقد؛ لأن القانون الجنائي يعاقب على سرقة أو إتلاف الأموال مهما بلغت قيمتها.

وسنقتصر في دراستنا للجرائم التقنية على السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، لما يتمتع به من خصوصية في إطار التجارة الإلكترونية ، ولا نتناول غير ذلك حتى لا نرهق البحث بتفاصيل يختص بها القانون الجنائي، وكما يأتي[1]:

1) جريمة السرقة المعلوماتية:

وتحصل هذه الجريمة عند إختراق النظم المعلوماتية من قبل الأشخاص غير المسموح لهم بدخولها، والذين يطلق عليهم تسمية القراصنة أو المخترقين (Hackers) بقصد الإستيلاء على البيانات المخزنة فيها وتملكها .

والوسائل التي يمكن أن تستخدم لخرق الأنظمة المعلوماتية، تتمثل ببرامج متوفرة على الأنترنت يستطيع من يمتلك الخبرة بها أن يستخدمها في شن هجمات على أجهزة الغير، ويلاحظ أن الإختراق لا يطال إلا أجهزة الحاسوب المرتبطة الشبكة العنكبوتية التي تربط بين أجهزة

[1] محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 161.

الضحايا وقراصنة الأنترنت، وقد أشارت إلى ذلك الأتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ضمن ما إعتبرته جريمة الدخول غير المشروع حيث نصت المادة (06) منها على إنه[1]:

- الدخول أو البقاء وكل إتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الإستمرار به.
- تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الإتصال أو الإستمرار بهذا الإتصال:
  - ✓ محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة والأنظمة الإلكترونية وشبكات الإتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين أو الحصول على معلومات حكومية سرية. (عبارة نسخ أو نقل" الواردة في النص أعلاه يقصد بها السرقة).

2) جريمة الاعتراض غير المشروع:

وهي جريمة أشارت لها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة[2] (07) ونرى إن هذه الجريمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجريمة السرقة الإلكترونية ؛ لأن الغاية التي تدفع المجرم الاعتراض خط سير البيانات في الغالب، هي الرغبة في تملكها[3].

3) جريمة التزوير الإلكتروني:

التزوير الإلكتروني هو تغيير الحقيقة في محرر الإلكتروني، وهو أشد خطورة من التزوير التقليدي، وتكمن خطورته في كونه يستند على ركائز تقنية، مما يصعب اكتشافه، بخلاف التزوير

---

[1] د. نادر عبد العزيز شافي، **المصارف والنقود الإلكترونية** ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، طرابلس، 2007، ص271.

[2] **المادة (07)** من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في منها والتي تنص على : (الاعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية)،

[3] د. جمال محمود الكردي، **تنازع القوانين بشأن المسئولية عن سوء إستخدام الأنترنت**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص 64.

الذي يحصل في المحررات الورقية، وقد أشارت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى جريمة التزوير في المادة[1] (10) منها.[2]

4) جرائم إتلاف الأموال الإلكترونية :

تهدف جرائم الإتلاف إلى إلحاق ضرر بمال مملوك لشخص آخر، وذلك إما بتدميرها كليا أو جزئيا أو حجبها عن صاحبها ومنعه من الوصول إليها، بحيث لا يمكن أن تؤدي الغرض المنشود منها بالطريقة المطلوبة، وجريمة الإتلاف على المستوى الإلكتروني ترتكز على سلوك تقني قوامه إستخدام برامج فيروسية معينة قادرة على تدمير الأنظمة الإلكترونية وجميع البيانات المخزنة فيها.[3]

وقد أشارت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى جريمة الإتلاف وأطلقت عليها تسمية "الإعتداء على سلامة البيانات" وذلك في المادة (08) منها والتي تنص على إنه:[4]

1. تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصداً وبدون وجه حق.
2. للطرف أن يستلزم لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تتسبب بضرر جسيم.

5) جريمة الإستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية :

وهي جريمة أشارت لها الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (18) والتي تنص على إنه:

1. كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت.

---

[1] المادة (10) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى جريمة التزوير والتي تنص على إنه (إستخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر، وبنية إستعمالها كبيانات صحيحة).

[2] د. عباس العبودي، مرجع سابق، ص 104.

[3] المستشار عمر عيسى الفقي، **الجرائم المعلوماتية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 53.

[4] د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 270.

2. كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع واستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها.
3. كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.
4. كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك.

وتتصف الجريمة الإلكترونية بشكل عام بصعوبة الإثبات؛ لأنها ترتكب بواسطة أجهزة الحاسوب وعبر الشبكة العنكبوتية من قبل شخص لديه خبرة عالية في مجال تكنولوجيا المعلومات، مما يساعد على إخفاء معالمها والتخلص من آثارها، مما يعيق تتبع مرتكبها[1]، من جانب آخر فإن المجني عليه كثيراً ما يحجم عن إبلاغ السلطات المختصة بوقوع الجريمة، بسبب عدم معرفته أو جهله بالفاعل، أو إنه يخشى من إطلاع السلطات على سر يخفيه، أو إن الضحية لا تريد التفريط بثقة المتعاملين معها، خاصة إذا كانت من المؤسسات المصرفية[2].

[1] نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، 40.

[2] فريد منعم جبور، مرجع سابق، ص 210.

خلاصة الفصل

من خلال ما درسناه في هذا الفصل تبين لنا أن التجارة الإلكترونية ظاهرة عالمية تُحدث ثورةً في طريقة شراء وبيع السلع والخدمات، وتتمتع الجزائر، كغيرها من الدول، بإمكانيات هائلة للإستفادة من مزايا هذه التجارة، ومع ذلك، تواجه التجارة الإلكترونية العديد من العوائق التي تعيق نموها وتطورها، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وبالرغم من هذه التحديات التي تواجهها، تتمتع التجارة الإلكترونية في الجزائر بقدرات هائلة للنمو والتطور.

وبالتالي من خلال معالجة العوائق المذكورة أعلاه، وتعزيز الثقة بين المستهلكين، وتطوير البنية التحتية، ونشر الوعي حول فوائد التجارة الإلكترونية ، وخلق بيئة تنظيمية داعمة، يمكن للجزائر والدول النامية في العالم أن تخلق بيئة مواتية لازدهار التجارة الإلكترونية ، مما يُساهم في تنمية الإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.

خاتمــة

خاتمـــة

إن التجارة الالكترونية بالرغم من التحديات والعراقيل الكبيرة التي واجهتها إلا أنها غيرت من طبيعة الأنشطة المختلفة ذات الصلة، مما أدى إلى إستخدام أساليب جديدة مختلفة عما هو مستخدم بالصورة التقليدية، حيث ظهر سوقان الأول تقليدي والثاني إلكتروني، ويعرف حجم السوق الإلكتروني تزايد مستمر على حساب السوق التقليدي وبالتالي فإن ضرورة النمو والبقاء تحتم التركيز على التجارة الالكترونية بهدف تحسين الأداء والخدمات وتسهيل الإتصال بين المتعاملين الإقتصاديين، وتحقيق مزايا عديدة فهي تساهم في توفير العديد من الفرص في مجال الأعمال للإتصال بالزبائن أو الموردين أو غيرهم من المتعاملين الإقتصاديين، كما تساهم في تحسين جودة العمل في المؤسسات من خلال أساليب جديدة أكثر كفاءة وسرعة، وتوفير المعلومات المتعلقة بالأسعار والصفقات وطلبيات السوق وخفض التكاليف وبالتالي تحسين تنافسية المؤسسات على الصعيد الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية الصادرات وتسهيل الوصول إلى مراكز الاستهلاك الرئيسية.

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن التجارة الإلكترونية لها تحديات قانونية معقدة على الصعيدين الوطني والدولي، والتي تؤثر بشكل كبير على عمليات البيع والشراء عبر الأنترنت وتطور الإقتصاد الرقمي، ومن خلال ذلك قمنا بالتطرق إلى بعض أبرز التحديات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية والتي تشمل العديد من الجوانب القانونية والقضائية.

وقد توصلنا في بحثنا هذا إلى **النتائج** التالية:

- باتت التجارة الإلكترونية تُشكل جزءًا هامًا من الإقتصاد العالمي، وتُؤثّر بشكلٍ مباشر على نموّ الدول وازدهارها.
- تتطلب التجارة الإلكترونية بيئةً قانونيةً مُنظّمةً تضمن حماية حقوق جميع الأطراف المعنية، من أفراد وشركات ومستهلكين.
- تُساعد دراسة التحديات القانونية في تحديد المخاطر التي تُواجه التجارة الإلكترونية ، ممّا يُتيح إيجاد حلولٍ مناسبة لمعالجتها.
- يُساهم وجود إطارٍ قانونيّ سليمٍ في تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية ، ممّا يُشجّع على نموها وتوسّعها.

- تُساعد دراسة التحديات القانونية في حماية حقوق المستهلكين وضمان حصولهم على تجربةٍ آمنةٍ وموثوقةٍ عند الشراء عبر الأنترنت.
- يُوفّر الإطار القانونيّ المُنظّم بيئةً مناسبةً لنموّ الإبتكار وريادة الأعمال في مجال التجارة الإلكترونية .
- تتطلب معالجة التحديات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية تعاونًا دوليًا لوضع قوانينٍ وسياساتٍ موحّدةٍ تُسهّل التجارة عبر الحدود.

كما أن التحديات والعراقيل التي تواجه التجارة الالكترونية في الجزائر كثيرة ومتعددة، إلا أن هناك أمل كبير في تخطي هذه العقبات واللحاق بالدول الأخرى في هذا المجال، ولكن لن يتحقق ذلك إلا بوضع وتفعيل استراتيجيات بعيدة مع تجسيد مجموعة من **الاقتراحات** التي نعتقد أنها ضرورية لتطوير التجارة الالكترونية في الجزائر وذلك من خلال:

- يجب تطوير البنية التحتية للتجارة الإلكترونية، خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات؛
- يجب التهيئة إلى الإطار القانوني الذي يسمح بتنظيم التجارة الالكترونية، الذي يضمن الحماية والأمان والسرية والمحافظة على خصوصيات الشركات والأعمال الخاصة بالتجارة الإلكترونية؛
- يجب تطوير المنظومة المصرفية والمالية والعمل بنظام الدفع الإلكتروني لتشجيع التجارة الإلكترونية في الجزائر ؛
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان أمن المدفوعات المالية الإلكترونية؛
- يجب إنشاء إدارة حكومية مسؤولة عن التجارة الإلكترونية؛
- يجب التركيز على تدريب الأفراد على إستخدام نظم المعلومات الحديثة وتشجيع زيادة معدل اختراق لشبكة الأنترنت؛ يجب على الدولة مراقبة أنشطة التجارة الإلكترونية وتأثيراتها على التنمية الإقتصادية.
- ضرورة ابرام اتفاقيات دولية تسهل وتزيل العراقيل القانونية والتنظيمية الموجودة بين الدول في مجال التجارة الإلكترونية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. القرار رقم 51/162 ، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من ديسمبر 1996.
2. الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة من جامعة الدول العربية عام 2010.
3. الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة من جامعة الدول العربية عام 2010 ، وصادق عليها بقانون رقم (31) لسنة 2013.
4. قانون المعاملات الإلكترونية الموحد الأمريكي (UETA).
5. قانون الإحتيال وإساءة إستعمال الحاسوب (CFAA) لسنة 1992.

ثانيا: النصوص القانونية

1. قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر، ج ر عدد 28 مؤرخة في 30 شعبان 1439هـ الموافق لـ 16 مايو 2018.

ثالثا: الكتب

1. ابراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية ، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2002.
2. أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006.
3. أسامة ربيع أيمن سليمان، معوقات انتشار التجارة الإلكترونية في مجال التسويق، وثائق التأمين في سوق التأمين المصري، المؤتمر الدولي العشرون: صناعة الخدمات في الوطن العربي، (مصر، جامعة المنصورة، 2004).
4. بسام شيخ العشرة واخر، التجارة الإلكترونية ، الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

5. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،
6. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسئُولية عن سوء إستخدام الأنترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.
7. رأفت عبد العزيز غنيم، دور جامعة الدول العربية في تنمية وتسيير التجارة الإلكترونية بين الدول العربية، (القاهرة، جامعة الدول العربية، 2002).
8. سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، "التجارة الإلكترونية "، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
9. سمر توفيق صبرة، التسويق الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
10. السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2008.
11. طارق طه،" التسويق والتجارة الإلكترونية "، دار الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2005.
12. عابد بن العابد العبدلي التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية الواقع التحديات الآمال، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2005).
13. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، مكتب الوئام للحاسبات للطباعة والنشر، العراق، بابل، 2008.
14. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، 2010.
15. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر.
16. محمد الصيرفي، البيع والشراء عبر الأنترنت، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002.

17. محمد امين الشوابكة ، "جرائم الحاسوب و الأنترنت "، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2007.
18. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
19. محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
20. محمد نور برهان عز الدين ،خطاب التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2015.
21. محمد نور برهان، عز الدين خطاب، التجارة الإلكترونية ، الطبعة الرابعة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2015.
22. محمود محمد سعيفان ، "تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال "، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008.
23. المستشار عمر عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
24. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، الطبعة الأولى، بغداد،1973.
25. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، طرابلس، 2007.
26. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
27. هشام مخلوف ود. محمد وجدي ود. سمير إسماعيل، التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية الحاضر وآفاق المستقبل، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2008.
28. وائل حمدي أحمد، الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

29. وليد الزيدي، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت (الموقف القانوني)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

رابعا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

1. ايمان العاني ، "البنوك التجارية و تحديات التجارة الإلكترونية " ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
2. محمد تقروت، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، (مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف غير منشورة)، الجزائر 2004-2005.

خامسا: المقالات والدراسات

1. زيود لطيف وآخرون التحديات الضريبية للتجارة الإلكترونية العربية وامكانية تطويرها، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 29، العدد 01، (سورية، 2007).
2. عبد الله حمود سراج،" التسويق والتجارة الإلكترونية في الدول العربية، التحديات التي تواجهها وسبيل التغلب عليها"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ديسمبر ، 2003.
3. محمد حسام محمود لطفي، " **الملامح الأساسية للمعاملات الإلكترونية** " ، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، العدد 20، يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، سبتمبر ، 2001، 125.
4. يامة إبراهيم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2019.

خامسا: المداخلات

1. سالمي جمال، "أثر التنمية المستدامة في تحسين فرص اندماج الجزائر في اقتصاد المعرفة"، الملتقى الدولي حول التنمية و فرص الاندماج في اقتصاد المعرفة و

الكفاءات البشرية ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي09-10 مارس ، 2004.

2. فريد كورتل ، "واقع التجارة الإلكترونية بالبلدان العربية و سبل تطورها – اشارة خاصة لحالة الجزائر ، الملتقي العلمي الدولي الأول : الشفافية ونجاعة الأداء للإندماج العالمي، الأوراسي، ماي /جوان، 2003.
3. محمد مداحي، مداخلة بعنوان التجارة الإلكترونية وواقع إستخدامها على المستوى الدولي والعربي، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول :عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، مليانة – الجزائر يومي : 26-27 أفريل 2011.
4. كمال رزيق ، فارس مسدور ، "التجارة الإلكترونية و ضرورة اعتمادها في الجزائر في الألفية الثالثة"، الملتقى الوطني الأول : الإقتصاد الجزائري في الالفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، يومي 21-22 ماي 2002.

خامسا: المراجع الأجنبية

1. Anthony Gray, Conflict of laws and the cloud, computer law & security review, No 29, 2013.
2. Chantal Uweniza: The Role of E-Commerce in Improving Productivity in Farming Communities, Tshwan University of technology, 2004.
3. Databank Consulting, Benchmarking E-commerce in the information society in Europe and us, information society technologies, march 2003.
4. Enquête national sur l'internet en algérie, web dial @ : étude sur les usages et perceptions des internautes du web algéruen ",ap,tci
5. G.Hermann, Developing Model E-commerce Law, Speech at World E-Conference, Perth, Western Australia, 1999.
6. Henry D. Gabriel, The new United States Uniform Electronic Transactions Act: Substantive Provisions, Drafting History and Comparison to The Uncitral Model Law on Electronic Commerce, Revue de droit uniforme, No. 4, 2000.

سادسا: المراجع الإلكترونية

1. يوسف أبو فارة، "مقدمة عن التجارة الإلكترونية "، موقع أنترنت متاح على:
www.abufara.net، آخر زيارة: 2024/02/23

2. www.uncitral.org/uncitral/ar/index.html

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

1/- فهرس الأشكال:

شكل رقم 1: أنواع التجارة الإلكترونية 13

2/- فهرس المحتويات:

إهداء .....
كلمة شكر .....
قائمة المختصرات .....
مقدمـــة **1**
الفصل الأول: التجارة الإلكترونية والتحديات القانونية في العصر الرقمي **6**
المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية **6**
المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وأنواعها..... 6
الفرع الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية 6
الفرع الثاني: أنواع التجارة الإلكترونية 9
المطلب الثاني: خصائص وإستراتيجيات التجارة الإلكترونية 14
الفرع الأول: خصائص التجارة الإلكترونية 14
الفرع الثاني: إستراتيجيات التجارة الإلكترونية 16
المبحث الثاني: التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية **18**
المطلب الأول: التشريعات الدولية المنظمة للتجارة الإلكترونية 18
الفرع الأول: القوانين النموذجية الصادرة عن لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية(UNCITRAL) بشأن التجارة الإلكترونية 18
الفرع الثاني: الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن التجارة الإلكترونية 20
المطلب الثاني: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية 20
الفرع الأول: المشكلات القانونية في ظل التجارة الإلكترونية 20
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للقانون النموذجي..... 22
خلاصة الفصل 25

الفصل الثاني: عراقيل التجارة الإلكترونية على المستوى الوطني والدولي 27
المبحث الأول: عراقيل ومعوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر 27
المطلب الأول: عراقيل تكنولوجية وتجارية..... 27
الفرع الأول: عراقيل تكنولوجية 27
الفرع الثاني: عراقيل تجارية 34
المطلب الثاني: عراقيل قانونية وتنظيمية..... 36
الفرع الأول: عراقيل قانونية 36
الفرع الثاني: عراقيل تنظيمية..... 37
المبحث الثاني: عراقيل التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي..... 37
المطلب الأول: العراقيل القانونية..... 38
الفرع الأول: العراقيل المرتبطة بتحديد جهة الإختصاص القضائي الدولي 38
الفرع الثاني: العراقيل المرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق 39
المطلب الثاني: العراقيل التقنية 39
الفرع الأول: العراقيل المرتبطة بالأعطال التقنية والاخطاء غير العمدية 40
الفرع الثاني: العراقيل المرتبطة بالجرائم التقنية..... 43
خلاصة الفصل 50
خاتمـــة..... 52
قائمة المصادر والمراجع 55
فهرس المحتويات 62

ملخص

تشهد التجارة الإلكترونية تطورا ملحوظا على المستوى العالمي خصوصا في الدول المتقدمة وبعض الدول الأخرى النامية نظرا لإنتشار الأنترنت بها بشكل كبير، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن الامر ينطوي على تحديات عديدة جعلت دول العالم لا تستفيد من التجارة الإلكترونية من نفس الدرجة، فتجربة الجزائر في تطبيق هذه التجارة لم تجد مكانتها بعد ولم تحقق لحد الآن الإنطلاقة المرجوة، ولا يزال اعتماد هذا النمط من المبادلات محصورا في مراحله الأولى غير أن الجزائر تسعى جاهدة لتدعيم إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، وتبني هذه التجارة يحتاج إلى التركيز على مجموعة من المقومات واحداث تغييرات جذرية في مجالات شتى وتخطي العقبات المعرقلة لإنطلاق هذه التجارة بالجزائر، ومن خلال ما سبق تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم التحديات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية على المستوى الوطني والدولي، مع التركيز على العراقيل التي تُعيق نموها على كلا المستويين، وقد اتبعنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لذلك، وكنتيجة لهذه الدراسة فإن التجارة الإلكترونية تتطلب بيئةً قانونيةً مُنظّمةً تضمن حماية حقوق جميع الأطراف المعنية، من أفراد وشركات ومستهلكين، وما نتمنى أن نراه مستقبلا هو ابرام اتفاقيات دولية تسهل وتزيل العراقيل القانونية والتنظيمية الموجودة بين الدول في مجال التجارة الإلكترونية .

الكلمات المفتاحية: العراقيل والمعوقات، القوانين الدولية، الأنترنت، التجارة الإلكترونية .

Abstract:

E-commerce has globally seen significant development, especially in advanced countries and some other developing nations. This is due to widespread internet penetration. However, this does not negate the numerous challenges that have prevented all countries from benefiting equally from e-commerce. Algeria's experience in implementing e-commerce has not yet been achieved the desired breakthrough. The adoption of this type of exchange remains in its early stages although Algeria is striving to enhance the use of ICT and promote e-commerce. This endeavor requires focusing on several components and making radical changes across various fields to overcome obstacles hindering e-commerce in Algeria. This study aims at highlighting the key legal challenges facing e-commerce at both national and international levels, focusing on barriers that impede its growth on both fronts. The study follows a descriptive-analytical approach, which is the most suitable for this purpose. As a result, e-commerce demands a well-regulated legal environment ensuring the protection of rights for all involved parties; individuals, companies, and consumers. Looking forward, the hope is to establish international agreements that facilitate and remove legal and regulatory barriers among countries in the field of e-commerce.

Keywords: barriers, obstacles, international laws, internet, e-commerce.

تم بحمد الله